



جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

إلزامية التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص


تحت إشراف الدكتور: د/ بلول اعمر من إعداد الطالبتين:

بركانى شريفة

حليل سليمة

لجنة المناقشة:

السنة الدراسية: 2023/2022





الشكر والعرفان هو الاعتراف لمن غمرنا بمد يد المساعدة والذي أعاننا بالتوجيهات، وفي هذا المقام نشكر المشرف الفاضل الدكتور بلول أعمر.وكل من علمنا حرفا من المعلمين والأساتذة، ورحمة الله على الذين ماتوا.

كما نخص بالذكر، الأستاذ وعلي عادل على تفضله بمراجعة هذا البحث المتواضع، دون أن أنسى فضل الأساتذة: اراتن عبد الله و دموش حكيمة و بزغيش بوبكر على وقوفهم معنا خلال مسارنا الدراسي.

نشكر كل الزملاء الذين مدوا لنا توجيهات ونصائح سواء من مفتشية العمل، هيئة الضمان الاجتماعي و المكتب الدولي للعمل.

نشكر كل شخص وصديق عما قدمه لنا من مساعدة وتشجيع وعون طوال إنجاز هذا البحث، وكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من بعيد أو من قريب.

الطالبتان:

-بركاني شريفة

-حليل سليمة



جميل إحساسك أنك على مشارف الوصول، بل الأجمل من ذلك أن تقطف ثمارا أينعت بعد جهد وتهديها إلى من ساعدك للوصول.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

روح أبي الذي كان سندي في حياتي وسبب نجاحي، أبي فأنت باق مادام لي من العمر، وأنت في حديثي وصمتي ودعائي ألف رحمة عليك.

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها وأدامها الله تاجا على رؤوسنا والتي كانت تشعل أناملها لكي تضيء دربي، حبي كله لك.

كما أهدي هذا العمل إلى كل عائلتي الكريمة (إخوتي أخواتي)، وأولادهم كل باسمه وأخص بالذكر كاميلية، تونسية، وفاء.

إلى عائلة عمي وزوجته وأولاده.

إلى كل أقاربي وأصدقائي.

إلى كل من له مكان في قلبي.



جميل إحساسك أنك على مشارف الوصول، بل الأجمل من ذلك أن تقطف ثمارا أينعت بعد جهد وتهديها إلى من ساعدك للوصول.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

فداء روحي ومعقل حبي إلى منبع الحنان، إلى من تنازلت عن حقها في الوجود لكي أكون شيء في الوجود، إليك "أمي الحنونة" رحمة الله عليك وأسكنك فسيح جنانه.

من حن عليا ورباني وتعب لأجلي ورعاني ومما ملكت يده أعطاني "أبي العزيز" رحمة الله عليك وأسكنك فسيح جنانه.

كما أهدي هذا العمل إلى كل عائلتي الكريمة (إخوتي أخواتي وأزواجهم) وأولادهم كل باسمه، إلى كل أصدقائي وأقاربي والعائلة الكريمة من بعيد ومن قريب وإلى جميع الزملاء في مهنة التفتيش.

أولا: باللّغة العربية:

ق م القانون المدني

ق إ ج قانون الإجراءات الجزائية

ق قانون

ق ع قانون العقوبات

ق إم إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ج الجريدة الرسمية

ص ص

ص و ض إ الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي

ص وت الصندوق الوطني للتقاعد

ص و ض غ أ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- Page P

- Opus- citatum Op.cit.

Caisse Nationale des Assurances Sociales CNAS

- Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non- Salariés CASNOS

- Caisse Nationale des Retraite CNR

Caisse Nationale d'Assurances Chômage CNAC

 Caisse Nationale des Congés Payés et du Chômages Intempéries des Secteurs du Bâtiment, Travaux Publics et Hydrauliques
 CACOBATPH

مقدمة

نصت المعاهدات والإعلانات الدولية على ضرورة تكريس نظام للضمان الاجتماعي ودعت الدول لتكريس ذلك في قوانينها الوطنية باعتباره حقا من حقوق الإنسان من خلال المادة(22) التي تنص على أنه: « لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي »، والمادة (25) تتص على أنه: « لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته لاسيما فيما يخص الغذاء، السكن، العلاج الطبي، والخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في الضمان الاجتماعي في حالة البطالة، المرض،العطب، الترمل، والشيخوخة أو في الحالات الأخرى عند فقدانه وسائل العيش اثر ظروف خارجة عن إرادته كما أن لكل شخص الحق في التعليم »، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذا تبنت مختلف التشريعات ودساتير الدول ومن بينها الجزائر، فكرة الضمان الاجتماعي في قوانينها الوطنية واعتبرته حقا من الحقوق المكرسة دستوريا وقانونيا، وأثر من أثار علاقات العمل، وهذا ما أكدته المادة (69) فقرة 4 من دستور 2016إذ نصت على أنه: « ...يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي... » 2.

_

المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، رقم 712، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بباريس نقل من الموقع، www.un.org/ar/universal-declaration-humain-rights، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 فيفري 2023 على سا: 20.00.

 $^{^{-2}}$ دستور سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في $^{-2}$ ديسمبر 1996، ج ج عدد $^{-2}$ صادر في $^{-2}$ ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم $^{-2}$ 00 المؤرخ في $^{-2}$ 10 المؤرخ في $^{-2}$ 10 المؤرخ في $^{-2}$ 10 المؤرخ في $^{-2}$ 11 المؤرخ في $^{-2}$ 11 المؤرخ في $^{-2}$ 12 المؤرخ في $^{-2}$ 13 المؤرخ في $^{-2}$ 14 المؤرخ في $^{-2}$ 15 مارس $^{-2}$ 16 والمعدل بالمرسوم الرئاسي وبالقانون رقم $^{-2}$ 16 المؤرخ في $^{-2}$ 16 ديسمبر $^{-2}$ 20 مارس $^{-2}$ 20 مارس $^{-2}$ 20 مارس $^{-2}$ 20 ديسمبر في $^{-2}$ 20 ديسمبر في $^{-2}$ 20 ديسمبر في $^{-2}$ 30 ديسمبر في $^{-2}$ 30 ديسمبر $^{-2}$

الهدف من دسترة هذا الحق هو إعطاء مكانه هامة وخاصة للمستفيدين منه وذوى حقوقهم، إذ يعتبر وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال تتفيذ مختلف القوانين والمراسيم والتنظيمات المعمول بها في هذا الموضوع.

من أهم خصائص القانون الاجتماعي أنه قانون حمائي 1 ، يكفل الحماية بالخصوص للعامل باعتباره الطرف الضعيف إزاء صاحب العمل، وأهم مظهر هو الضمان الاجتماعي،الذي يعدّ حقا من الحقوق الأساسية للعامل المترتب عن عقد العمل، وبالمقابل التزاما من التزامات ربّ العمل.

الضمان الاجتماعي؛ هو أحد مظاهر التضامن بين مختلف شرائح المجتمع، انطلاقا من الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية في تكوين المجتمع، وذلك لمواجهة المخاطر التي تهدد الأفراد.

كما أنه يؤدي دورا كبيرا لصالح العمّال وأسرهم والمجتمع ككل، لأنه يحقق السلام والحماية الاجتماعية، وتعتمد عليه الحكومة في سياستها الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لمنع الفقر وتخفيف أثاره،الحفاظ على كرامة العامل، إذ يعد المورد والممول الرئيسي للدولة كي تتكفل بجميع المخاطر التي قد يتعرض إليها العامل.

عرَف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري منذ نشأته تطورات كثيرة وذلك عبر مراحل مختلفة، فقد اعتمدته الجزائر منذ الاحتلال الفرنسي، بحيث كان موّجها في البداية للمعمرين فقط، وفي أواخر الخمسينات مس بعض الجزائريين ، لكن في هذه الفترة لم يكن للصحة والضمان الاجتماعي أي مضمون عقلاني ودقيق، وحوادث العمل والأمراض لم تكن تتعلق إلا بالبسيطة منها، والعلاجات التي لا قيمة لها.

الحماية كفلها المشرّع الجزائري على غرار باقي المشرعين من خلال قانون الضمان الاجتماعي الذي أصبح مكملا $^{-1}$ لقانون العمل، ويطلق عليهما معا القانون الاجتماعي أو قانون الحماية المدعّمة.

كان الضمان الاجتماعي آنذاك يخدم العسكريين والمعمرين، وذلك مقارنة بتأمين مستوى صحي ضئيل للعمال الجزائريين، الذين هم في خدمة الفرنسيين.

بيد أنه بعد الاستقلال، واصلت الجزائر العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية،وكانت منظومة الضمان الاجتماعي تتسم بشيء من التعقيد لسعة و اختلاف الإيديولوجية المتبعة من طرف الجزائر التي سارت واتخذت الاشتراكية كنظام ومسار لها، وتركت نظام فرنسا الليبرالي، كما وسّعت المجالات التي يشملها الضمان الاجتماعي لكونها تتصل بالحالة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

اتسم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بتعدد أقطابه 1 ، مما دفع بالدولة إلى إحداث إصلاحات جذرية في منظومتها القانونية في الثمانينات من القرن الماضي، حيث تم إنشاء خمسة (05) صناديق تتكفل بتطبيق وتسيير النظام، كما أصدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد المجالات التي يغطيها الضمان الاجتماعي وشروط الاستفادة منه كقانون رقم 83–11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية 2 . كما أصدرت نصوصا قانونية تحمي العمّال عند انتهاء علاقة العمل، وذلك عند السن القانونية للتقاعد، الذي نظّمه بموجب قانون رقم 83–12، المتعلق بالتقاعد 3 .

الشرق الخرب الجزائري كازوران، وفي السط الجزائري؛ كازورال وفي الغرب الجزائري كازوران، وفي الشرق كازوران، وفي الشرق كازوراك.

 $^{^{2}}$ قانون رقم 83 $^{-1}$ ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، 2 عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983 ، معدل ومتمم.

 $^{^{-3}}$ قانون رقم $^{-2}$ 1، مؤرخ فی $^{-2}$ 2 جویلیة $^{-3}$ 1، المتعلق بالتقاعد، ج ج عدد $^{-3}$ 2، صادر فی $^{-3}$ 3، معدل ومتمم

بالإضافة إلى قانون رقم 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية أن وكذلك حدّد المشرع في هذا القانون شروط الاستفادة منه، والتزامات وحقوق أطراف علاقة العمل والمتكفلين بهم.

كما أصدر المشرع قانون رقم 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي²، حيث حددها وحدد أجالها،وأقر العقوبات في حالة الإخلال بها، فكلّف أعوان المراقبة لمتابعة ذلك، لضمان ديمومة التكفل بالمخاطر، وتمكين المؤمن لهم اجتماعيا من مستحقاتهم، والقضاء على العمل غير اللائق.

وكذلك العمال الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 11-94، المتعلق بالتأمين على البطالة 3 ، وهذا للتكفل بالمخاطر التي قد يتعرض لها العامل أثناء علاقة العمل أو التي قد تحصل له مستقبلا.

في الأخير، وضع المشرع الجزائري قانون 08- 08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وآليات تسويتها 4. ، فيما يخص النزاعات التي تثور بين العامل والأشخاص الذين يتكفل بهم مع المستخدم، وذلك لعدم تتفيذه لالتزاماته القانونية من جهة ومن جهة أخرى

اً قانون رقم 83–13،مؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، 7 عدد 83، صادر بتاريخ 1986. معدل ومتمم بالأمر رقم 1996 المؤرخ في 1996 جويلية 1996، 7 عدد 1986 معدل ومتمم بالأمر رقم 1996 المؤرخ في 1996 بيانية 1996 معدل ومتمم بالأمر رقم 1996 بيانية 1996

 $^{^{2}}$ – قانون رقم 83–14، مؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المتعلق بالتزامات المكافين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ج عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983، معدل ومتمم.

 $^{^{-}}$ مرسوم تشريعي رقم $^{-}$ 11، مؤرخ في $^{-}$ 26 ماي سنة $^{-}$ 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، $^{-}$ $^{-}$ عدد $^{-}$ 34 صادر بتاريخ $^{-}$ 1جوان $^{-}$ 1994، المعدل والمتمم بالقانون رقم $^{-}$ 80 ما مؤرخ في $^{-}$ 2 أوت سنة $^{-}$ 1998، $^{-}$ 3 الصادر في $^{-}$ 30 جويلية $^{-}$ 1998.

 $^{^{4}}$ قانون رقم 08 08 مؤرخ في 23 فيفري 08 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، 08 عدد 08 الصادر 08 في مارس 08

النزاعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي مع المؤمن له أو مع الغير، وجعل المشرع التسوية الودية هي الأصل، ومن التسوية القضائية الاستثناء.

بالتالي الإصلاحات التي قامت بها الجزائر شملت جل المخاطر الاجتماعية التي تضمنتها الاتفاقية 102 بشأن المعايير الدنيا في الضمان الاجتماعي 1 ، والمتمثلة في التأمين على المرض، التأمين على الأمومة، التأمين على العجز، التأمين على الوفاة.

التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، والتأمين على البطالة والنقاعد، وذلك لتحقيق ما تم المصادقة عليه، والتكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى النقليل من الأعباء الاجتماعية، أو عدم القدرة على الكسب أحيانا التي يتعرض لها الأفراد، وللحفاظ على كرامة العامل الذي تربطه علاقة تبعية مع المستخدم أثناء تأدية العمل أو بعد انقطاع علاقة العمل وانقطاع أجره، لهذا طرحنا الإشكالية التالية: ما مدى تكريس المشرع الجزائري للتصريح بالعمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي ؟

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتعود إلى:

أسباب ذاتية متمثلة في العلاقة الوطيدة بين هذا الموضوع وتخصصنا المهني، وإمكانية البحث وقدرة الوصول إلى المعلومات المتصلة بالموضوع من خلال التجربة والمصادر و المراجع المتوفرة، والرغبة في المزيد من التخصص في مجال التأمينات الاجتماعية.

أسباب موضوعية تتمثل في الدور المهم الذي يؤديه الضمان الاجتماعي في الجزائر كنظام عام يشمل جميع الفئات، بحيث أن التصريح بالعمّال لدى هيئة الضمان الاجتماعي يضمن جميع المخاطر التي يتعرض لها، ويضمن له الحياة الكريمة أثناء العمل أو في حالة انقطاع علاقة العمل، كما يعتبر من أهم الموارد التمويلية لمؤسسات الضمان الاجتماعي، لضمان وديمومة هذه الهيئة،ويساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني.

-

 $^{^{-1}}$ الاتفاقية 102 بشأن المعابير الدنيا في الضمان الاجتماعي، الصادرة في 28 جوان $^{-1}$

للإجابة على الإشكالية المطروحة يستدعي الأمر إبراز الإطار العام للتصريح بالعمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي (الفصل الأول)، ثم بعد آليات المراقبة وفض المنازعات في حال عدم انتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي (الفصل الثاني).

بغرض توضيح الموضوع والإلمام بكل جوانبه سواء القانونية والإجرائية التي تحكم منظومة الضمان الاجتماعي، ارتأينا الاعتماد على مناهج بحث مختلفة تتمثل في:

-المنهج الاستقرائي بحيث تم استقراء معظم النصوص القانونية المعالجة للموضوع وتتبعها ورصد التعديلات التي طرأت عليها،

-المنهج التحليلي قصد إجراء دراسة نقدية تحليلية وذلك بالنسبة للتعديلات القانونية بين الحقوق التي كرست، بموجب القوانين التشريعية والتعديلات التي قام بها المشرع في قطاع الضمان الاجتماعي.

الفصل الأول الإطار العام للتصريح بالعمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي

يشكل نظام الضمان الاجتماعي جانبا مهما من جوانب الحماية الاجتماعية للعمال من خلال النصوص التشريعية التي وضعتها الدولة ، وتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال، وأصبح لزاما على الدولة التكفل بالأوضاع التي يعيشها العامل عن طريق نقديم تعويضات عينية ونقدية للعمال لتغطية المخاطر والأعباء الاجتماعية والمهنية للعمال وضمان استمرار الدخل في التأمين عندما يتعرض لها المؤمن له و من تحت كفالتهم سواء داخل المؤسسة الاقتصادية أو خارجها. وذلك من خلال التمويلات والاشتراكات التي تتحصل عليها صناديق الضمان الاجتماعي بعد تحصيلها من المكلفين، وهي من أهم الموارد المالية التي تنعش هيئات الضمان الاجتماعي. وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى انتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي (المبحث الأول) والمخاطر المضمونة والالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

انتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي

منذ استعادة البلاد لسيادتها الوطنية تبنت المعايير الدولية لوضع سياسة وطنية في مجال الضمان الاجتماعي، من خلال تطوير وإصلاح النظام الاجتماعي، ووضع إستراتيجيات وطنية لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وذلك بتوفير الحماية من المخاطر التي قد يتعرض لها العمال عبر ضمان التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي، فما مفهوم الضمان الاجتماعي (المطلب الأول)وما هي الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضمان الاجتماعي

بعض الدول تستعمل مصطلح الضمان الاجتماعي كمرادف لمصطلح التأمينات الاجتماعية الاجتماعية، إلا انه في الواقع مفهوم الضمان الاجتماعي أوسع من التأمينات الاجتماعية وهذه الأخيرة ما هي إلا وسيلة تغطي بها منظومة الضمان الاجتماعي المخاطر الاجتماعية نشير إلى أن الضمان الاجتماعي في الجزائر مر بمراحل متصلة بالتطور الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي (الفرع الأول) لهذا اوجب علينا تعريفه وبيان خصائصه (الفرع الثاني) وتمييزه عن التأمينات الاجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال

لقد شهد نظام الضمان الاجتماعي بما فيها التأمينات الاجتماعية عدة تحولات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وعليه سنتطرق إلى أهم التطورات بداية من 1962 إلى 1983 (أولا)، وصولا إلى الإصلاحات التي مست هذا النظام إلى يومنا هذا (ثانيا).

أولا/ تطور الضمان الاجتماعي من1962 إلى1983.

إن الضمان الاجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية الرئيسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، لاسيما أحكام المادة (22)¹، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما المادة (99) منه على أنه : « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية » 2،وهذا ما يظهر جليا في الاتفاقيات الدولية المصادق عنها، والتي عملت التشريعات الدولية على تفعيلها ومنها الجزائر، حيث يعتبر الضمان الاجتماعي مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد وهو ليس بالجديد بل يعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية.حيث انضمت الجزائر إلى منظمة العمل الدولية سنة 1962، وتبنت في سياستها الوطنية مجموعة من المعابير فيما يخص الضمان الاجتماعي التي أقرتها منظمة العمل الدولية من خلال الاتفاقيات والتوصيات لا سيما اتفاقية 102 وتوصية 3202.

بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغا قانونيا وتشريعيا وعليه واصلت العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

وصدر المرسوم رقم 64-364، قي 31 ديسمبر 1964، يتعلق بتغيير اسم صندوق العلاقات الاجتماعي⁴، هذا ما أدى إلى إعادة هيكلة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق. -1

²– Javier Berbéro& Aresenia Fernandez&Rodriguez& Changyŏn Zhou, Guide sur l'inspection du travail et la sécurité sociale, Bureau internationale, Genève, 2020, p11.

 $^{^{-3}}$ بناء أنظمه الحماية الاجتماعية: المعايير الدّوليّة والصّكوك الدولية لحقوق الإنسان، مكتب العمل الدّولي، منظمة العمل الدولي، جنيف، الطبعة $^{-3}$ 00، ص $^{-3}$ 01.

 $^{^{4}}$ – قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر، المبادئ والأحكام، الطبعة 01، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 0202، ص 004.

المنظومة، ويتعلق الأمر بضم الصناديق القديمة للنظام العام ودمجها في ثلاثة صناديق كبرى جهوية في سنة 1963.

استمر العمل بهذا إلى غاية صدور أول أمر تحت رقم 66-133، المؤرخ في 20 جوان1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، هذا الأخير حصر مجال تطبيقه على الإدارة العمومية دون العمال الأجراء، وكان أول قانون ميز بين الموظف والعامل الأجير الذي ينتمى للخواص.

بعدها أصدرت الجزائر الأمر رقم 71-74، المؤرخ في16نوفمبر 1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات إذ يعتبر أول قانون صدر في منظومة العمل الجزائرية، بحيث كرس هذا القانون مبدأ حق مشاركة العمال في التسيير انطلاقا من مبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج في جميع الميادين. استمر العمل بهذا الشكل إلى غاية 1973، بعد صدور الأمر رقم 73-29، المؤرخ في 05 جويلية 1973،

هذا ما أكدّه دستور 1976 الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم وفي هذه الفترة صدر قانون الأساسي العام للعامل سنة 1978، الذي يعتبر القانون الإطار في تنظيم علاقات العمل اعترف بحقوق للعامل الجزائري من خلال تكريس مبدأين هما مبدأ الشمولية، ومبدأ التوحيد، أي توسيع مجال تطبيقه ليشمل كافة العمال في القطاع العام والقطاع الخاص²، وعلى جميع قطاعات النشاط طبقا لأحكام المادة (09) من القانون المذكور أعلاه، التي تنص على أنه : « تؤمن الدولة الحماية الاجتماعية للعامل والأسرة التي تكون في كفائته من آثار الشيخوخة والمرض وحوادث العمل والوفاة، تطبيقا لمبادئ

-

الصادر في $^{-1}$ قانون رقم 78–12، المؤرخ في 05 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر عدد 32، الصادر في $^{-1}$ 68 أوت 1978.

^{2 -} قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر، المبادئ والأحكام، المرجع السابق، ص 204.

المنصوص عليها في الميثاق الوطني في مجال الحماية الاجتماعية للعمال » والمادة (187) من نفس القانون.

ثانيا/تطور الضمان الاجتماعي من الثمانينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا:

بعدما تميزت الفترة ما قبل 1983 بالتعقيد نظرا لتعدد الأنظمة (نظام عام وخاص)يستند كل نظام لقانون خاص به ولقطاع نشاطه، مما يصعب عملية التسيير فانه بعد سنة 1983، عرف نظام الضمان الاجتماعي تحولات جذرية في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة التي تمتاز بوجهة اجتماعية، بحيث قررت السلطات العمومية إصلاح نظام الضمان الاجتماعي العام وتعميمه لجميع الشعب فقامت بإعادة تنظيمه، ومحاولة تكييفه وجعله قابلا للتطبيق وذلك بتطبيق المبادئ الأساسية التالية:

- مبدأ تعميم نظام الضمان الاجتماعي.
- -مبدأ توحيد الأنظمة و المزايا الممنوحة وطريقة التمويل.
- مبدأ مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق تمثيلهم في المجالس الإدارية².

تمت مرافقة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من حيث التسيير بمنح الاستقلالية المالية لها وكذا مشاركة ممثلي العمال من جهة وحرصت هذه النصوص على ضمان التوازن المالي وتعميم منظومة الضمان الاجتماعي، وبذلك أصدرت خمسة قوانين تتمثل في: –قانون رقم 83–11، المؤرخ في 02 جويلية1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

 $^{^{-1}}$ تنص المادة (187) من القانون رقم 78–12، مؤرخ في 05 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، معدل ومتمم، المرجع السابق، على أنه" « يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي ويحدد بموجب القانون توحيد الأنظمة وتماثل المنافع في مجال الضمان الاجتماعي لجميع العمال » .

 $^{^{2}}$ – سماتي الطيب، «الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية»، المرجع السابق، ص 2

-قانون رقم 83-12، المؤرخ في 02 جويلية1983، المتعلق بالتقاعد. -قانون رقم 83-13، المؤرخ في 02 جويلية1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- قانون رقم 83-14، المؤرخ في 02 جويلية1983، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي.

-القانون رقم 83- 15، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي²، الملغى بالقانون 08-08، المؤرخ في 23 فيفري 2008.

ومن حيث هيكلة قطاع الضمان الاجتماعي تم إنشاء ثلاثة صناديق لضمان الاجتماعي تشمل كل الفئات وتوحيد نظامها، سواء من الجانب المالي أو التسيير، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07، المؤرخ في04 جانفي1992، معدل ومتمم والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لضمان الاجتماعي تتمثل هذه الصناديق في:

-الصندوق الوطنى لتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS).

-الصندوق الوطنى لتقاعد (CNR).

-الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

¹⁻ قانون رقم 83- 15، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ج عدد 28، الصادر في 05 جويلية 1983.

 $^{^{2}}$ أنظر السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي في الموقع، $\frac{\text{www.mtess.gov.dz}}{\text{www.mtess.gov.dz}}$ ، تاريخ الاطلاع: 01 مارس 023 على سا: 0.101

ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء الصندوق الوطني للبطالة (CNAC) بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-11، المؤرخ في 26 ماي 1994.

تخضع المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري، وهذا فيما يخص العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية إلى الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH) وتم إنشاءه بموجب المرسوم رقم 97-45، المؤرخ 04 فيفري 1997.

هذه الصناديق هي الكفيلة بتوفير الحماية من المخاطر التي قد تحل بالمؤمن لهم، بالرغم من تغير التوجه السياسي والاقتصادي للدولة، من اشتراكي إلى رأس مالي، ولكن لم تتخلي عن مبادئ الحماية الاجتماعية القائمة على مبدأ الشمولية والتوحيد في إجازة صريحة للاحتفاظ بسلسلة قوانين المنظمة لضمان الاجتماعي¹.

و في بداية التسعينات أصدر المشرع قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل1990، المتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم، كقانون إطار والذي ألغى بعض مواد القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 بموجب أحكام المادة 157 منه، ما عدا تلك المنظمة للخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية، بعد إصدار قانون العمل انسحبت الدولة من تسيير علاقة العمل وتركت المجال التفاوض وحرية الأطراف في تحديد محتويات علاقة

.

 $^{^{-1}}$ قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر ، المبادئ والأحكام، المرجع السابق، ص $^{-1}$

العمل، وكرّس حق العامل في الضمان الاجتماعي من خلال أحكام المادة (05) من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل1.

في هذه الفترة أصبح التصريح بكل العمال إجباريا دون أي استثناء، ماعدا الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والدولية للضمان الاجتماعي المصادق عليها من قبل الجزائر، وأي إخلال سيعرض صاحبه إلى عقوبات جزائية.

بعد التقدم التكنولوجي والتطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات، وتماشيا مع ذلك استحدثت آليات جديدة لعصرنة الإدارة ومن بينها منظومة الضمان الاجتماعي، لتحسين مستوى أعمالها ونوعية الأداءات عن طريق تطوير الهياكل الجوارية، ونظام الدفع من قبل الغير، وتعميم استعمال البطاقة الالكترونية "الشفاء" 2. كما استحدثت تقنية ومنصة التصريح عن بعد للعمال، وكذا التعاقد مع المؤسسات الاستشفائية، وخلق فضاء خاص بهم على المستوى الوطني، وكرست هذه الإصلاحات من أجل القضاء على النقائص التي شهدتها الإدارة الكلاسيكية من اجل تقريب الإدارة من المواطن (3، بالإضافة إلى إدخال تعديلات قانونية وإصلاحات جذرية على بعض القوانين، بحيث أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 108-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، الذي ألغى القانون 83-18 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث حدد شروط الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويات المنازعات.

الاجتماعي والتقاعد... »

^{1 -} تنص المادة (05) فقرة 04 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ج عدد 17 الصادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم، على أنه: « يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: الضمان

 $^{^{2}}$ بن سعدة كريمة،» واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر»، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ حجالي نوال 8 بن حمودة محبوب، «نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بين حتمية العصرنة وتقديم الخدمة الاجتماعية بعرض بطاقة الشفاء»، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مجلد 00 ، عدد 00 ، الجزائر، 00 ، محلد 00 .

في 2016 قام المشرع بتعديل قانون 83- 12، المتعلق بالتقاعد بغية اتخاذ إجراءات يمكن من خلالها إعادة توازن الصندوق بعد الارتفاع السريع للمتقاعدين وعجز الصندوق على صرف معاشاتهم ومنحهم، فأبقى من خلاله على التقاعد العادي ببلوغ 60 سنة وألغى التقاعد المسبق والتقاعد دون شرط السن(النسبي).

و أخيرا تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-351، المؤرخ في18أكتوبر 2022 الذي يحدد الشروط والكيفيات الخاصة للانتساب الإرادي لنظام التقاعد لأفراد الجالية الجزائري بالخارج الذين يمارسون نشاطا مهنيا خارج التراب الوطني وكذا حقوقهم والتزاماتهم 1، تحت شعار الضمان الاجتماعي حق مضمون لجميع أبناء الجزائر أينما يتواجدون.

الفرع الثاني

تعريف الضمان الاجتماعي وخصائصه

لكي نتعرف على الضمان الاجتماعي لابد من التطرق إلى تعريف الضمان الاجتماعي (أولا)والبحث في خصائصه (ثانيا).

أولا/ تعريف الضمان الاجتماعي:

إن الضمان الاجتماعي هو حق من حقوق الإنسان الأساسية أقرته القوانين الدولية والوطنية ، وحسب ACOLIN «الضمان الاجتماعي هو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تضمن للأفراد الموارد من اجل التصدي لأي خطر اجتماعي » 2 ،بحيث يرادف

 2 – بن سعدة كريمة، « واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر »، مجلة الاقتصاد والتتمية، عدد 4، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص6.

 $^{^{1}}$ – مرسوم تنفيذي رقم22–351، المؤرخ في18أكتوبر 2022، يحدد الشروط والكيفيات الخاصة للانتساب الإرادي للنظام التقاعد لأفراد الجالية الجزائرية بالخارج الذين يمارسون نشاطا مهنيا خارج التراب الوطني وكذا حقوقهم والتزاماتهم، $_{7}$ عدد 69، الصادر في $_{7}$ أكتوبر $_{7}$

مصطلح أنظمة الضمان الاجتماعي مع مصطلح الحماية الاجتماعية التي تعتبر أحد أهداف بلوغ العمل اللائق¹.

الجدير بالذكر أن أهم العناصر المكونة للضمان الاجتماعي كحق تتمثل في:

- -توفر نظام الضمان الاجتماعي.
- -التغطية الشاملة للمخاطر والظروف الاجتماعية.
- -إمكانية الوصول إلى إعانات الضمان الاجتماعي (تغطية شاملة لكافة الأشخاص) 2 .

هناك عدة تعاريف جاء بها الفقه بخصوص تعريف الضمان الاجتماعي من بينها:اعتباره:" نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارج عن إرادته وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية3".

هناك من عرفه على أنه" كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار وليس في قدرتهم تحملها

^{1 –} عرفت المادة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة لسنة 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 89–67 مؤرخ في 16 ماي1989، ج ج عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989، العمل اللائق على أنه: « العمل الذي يحترم الحقوق الأساسية للفرد كإنسان كما يحترم حقوق العاملين في إطار مجموعة من قواعد الأمان ومعايير لتحديد أجور مجربة، مع مراعاة السلامة الجسدية والعقلية للعامل خلال تأديته لوظيفته ».

 $^{^{2}}$ – أنظر: بناء أنظمه الحماية الاجتماعية: المعايير الدّوليّة والصّكوك الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، 2 – انظر: بناء أنظمه الحماية الاجتماعية: المسؤولية المدنية "، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: (حماية المستهلك) 3 – عبيد حليمة بوحاة سمية، "مشكلات المسؤولية المدنية "، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: (حماية المستهلك) المنعقد يومي (20 00)، جامعة أدرار، 20 10، ص 3 20.

كأخطار المرض أو حوادث العمل العجز أو الوفاة المبكرة البطالة أو وصولهم سنّ الشيخوخة و يتكون هذا الأخير من نوعين نظام عام ونظام خاص 1 .

ثانيا/ خصائص الضمان الاجتماعى:

يعتبر الضمان الاجتماعي:

- نظام إلزامي: وهذا بالنظر إلى طبيعة الدور الذي يؤديه من خلال إضفاء الحماية على أشخاص وفئات تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم وهذا القصد لن يتحقق إلا بفرض إلزامية هذا النظام، وذلك بإجبار هذه الفئات على دفع اشتراكات،عن طريق تحديد مقدار الاشتراكات، والمخاطر المؤمن ضدها قانونيا، دون أن يكون لإرادة الأفراد دخل في ذلك. وعلى هذا الأساس تولى الضمان الاجتماعي تحديد المخاطر والأعباء التي يجب تغطيتها وتحديد الأشخاص المعنيين بهذه التغطية، سواء كمستفيدين أو كممولين والالتزامات الملقاة على عانقهم².

- نظام اجتماعي: اي قائم على التضامن بين الأجيال لمواجهة المخاطر الاجتماعية التي قد تحدث للفرد، بحيث أن المتحملين لأعباء الضمان قادرين على المساهمة فيه ليس

النظام العام هو عبارة عن مجموعة من القوانين التنظيمية والإجراءات القانونية تطبق على المشتركين وتحدد التعويضات التي يستفيدون منها ويضم عمال قطاع العام والخاص يعتمد في مختلف النشاطات، صناعية تجارية، الخدمات والبناء والقطاعات الأخرى، وهو يعتبر نظام تعويضى سواء بالنسبة لكل المخاطر أو لجزء منها بما فيه فئات خاصة

والموظفين.

 $^{^{2}}$ عبيد حليمة 8 بوحاة سمية، "مشكلات المسؤولية المدنية "، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: (حماية المستهلك)، المرجع السابق، 0.

^{3 -} يعرف الخطر الاجتماعي: بأنه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية وبذلك يدخل في هذا المفهوم كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والمرض المهني.

بالضرورة أن يكون مستفيدين منه وخاصة أن الفئات المحتاجة إلى الضمان هي أقل فئة قادرة على دفع نفقاته 1.

-نظام قانوني: مقرر وصادر عن السلطة التشريعية في الدولة، التي تقوم على تحديد أهدافه ونطاق تطبيقه وشروط الاستفادة منه، سواء من حيث الأشخاص المستفيدين منه أو من حيث الأخطار المضمونة بموجبه². بواسطة مؤسسات تمثل الدولة التي تسيره نظرا لأهميته الكبرى بالنسبة لحياة الأفراد وللدور الذي يؤديه في تنفيذ السياسة الاجتماعية والاقتصادية³.

- نظام عام: إن الدور الذي يقوم به الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف المجتمع من خلال تحقيق العدالة وتوفير الأمن الاجتماعي، جعل قواعده آمرة وملزمة، فهو ركيزة من ركائز النظام العام، الذي يقوم عليه المجتمع⁴، فقواعده أمرة لا يجوز مخالفتها.

الفرع الثالث

تمييز الضمان الاجتماعي عن التأمينات الاجتماعية

الضمان الاجتماعي هو نظام تقره الدولة يرمي إلى حماية الفئات الضعيفة التي يحددها القانون، وضمان أمنها المعيشي في حالة حصول مخاطر تمنع تلك الفئات من الحصول على أجر، فيمنحها دخلا يحل محل الدخل الذي ينقطع بسبب هذه الحالات⁵،

 $^{^{-1}}$ سماتي الطيب، "الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"، مداخلة ملقاة في ندوة حول: (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين النقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، المنظم يومي 25.26 أفريل من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 2-6.

 $^{^{2}}$ عبيد حليمة 8 بوحاة سمية، «مشكلات المسؤولية المدنية»، المرجع السابق، ص 2

^{3 –} بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص32.

 $^{^4\}mathrm{-Javier}$ Berbéro & Aresenia Fernandez Rodriguez & Changyŏn Zhou, Op .Cite, p30.

^{5 -} قومري زينة هجبوالشعور شريفة، «مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر»، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، مجلد 9، عدد 2، الجزائر،2021، ص108.

وخدمات الضمان الاجتماعي تقدمها مجموعة من الصناديق الأساسية التي تعمل تحت إشراف وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، كل في اختصاصه ومجاله.هدفها تغطية جل المخاطر الاجتماعية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية 102بشأن المعايير الدنيا في الضمان الاجتماعي هذا عن طريق التأمين الاجتماعي ، الذي يعتبر وسيلة يعتمد عليها نظام الضمان الاجتماعي لرعاية مصالح الأفراد والعمال، وهو نظام يكفل مواجهة الأخطار الاجتماعية بصورة جماعية عن طريق المشاركة في التمويل والتي تعود فائدته على المستفيدين ، وعلى المجتمع بأكمله عن طريق دفع اشتراكات إجبارية من طرف أرباب العمل، لمواجهة تلك المخاطر الاجتماعية وتتحمل الدولة وحدها عبء دفع المساعدات العمل، لمواجهة إذا لم تحصل اشتراكات المكلفين وتنتفي صفة التامين، والتأمينات الاجتماعية التي يستفيد من الاجتماعي أشمل من التامين الاجتماعي، من التعطية الاجتماعية التي يستفيد منها المواطنين.

-

 $^{^{1}}$ – قادية عبد الله بلقاسم، «منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائري: بين المكاسب الاجتماعية والمتغيرات الاقتصادية (التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد نموذجا)»، مجلد 07 ، عدد 07 ، عدد 07 .

² التأمين الاجتماعي هو نظام يكفل تعويض المؤمن عليه أو أسرته عما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل ومن ثم الحصول على أجر وكذلك توافر خدمات العلاج والتأهيل ويقوم هذا النظام على تحصيل اشتراكات مقدمة، لتؤدي منها المزايا في حالة الطوارئ التي يعترض لها المؤمن عليه، تم نقل التعريف من رابط التالى بتاريخ 30 مارس 2023 سا: www.mogatel.com, 17.00

³⁻ تنص المادة (03) من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، المرجع السابق على أنه: « يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء او ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه... » .

⁴⁻ زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، لسنة 2007، ص48.

 $^{^{5}}$ – زيرمي نعيمة & زيان مسعود، " الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول "الصناعة التأمينية – الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب الدول –"، المنعقد يومي (04 -03)، ديسمبر 03 2012، بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 03

بينما التامين الاجتماعي يخضع لتنظيم خاص تضعه الدولة وينظم أحكامه ويحدد أطرافه المشتركة فيه، (العامل، رب العمل، الدولة) ببحيث يوضح حقوق والتزامات كل طرف منهم، ومن بين الالتزامات دفع الاشتراكات التي تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل الصناديق طبقا للمادة (72)من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أويتكفل بتحصيلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي يعتبر الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي فهو يعبر كقاعدة له والمرآة العاكسة لكل هيئاته والتي على أساسها تتحدد السياسة الاجتماعية للدولة لمواجهة المخاطر 2 , بهدف تحقيق مصلحة اجتماعية عامة عن طريق توفير حماية للعمال والأفراد في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحمل النققات الناتحة عنها.

المطلب الثاني

الفئات المستفيدة من التأمينات الاجتماعية

من بين أهداف قانون التأمينات الاجتماعية تحقيق المساواة بين كافة العاملين بغض النظر عن القطاع أو النشاط المزاول 6 أو المستفيدين بموجب القانون رقم 6 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية 4 ،وقد حدد المشرع الفئات التي تستفيد من الأداءات العينية والنقدية في حالة تعرضهم إلى مخاطر اجتماعية ، وعليه نتطرق للأجراء و من في حكمهم (الفرع

 $^{^{1}}$ – تنص المادة (72) من القانون رقم 83 –11، مؤرخ في 2 0 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه: « يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين.... موارد إضافية أخرى طبقا للتشريع المعمول به».

 $^{^2}$ – زيرمي نعيمة 8 زيان مسعود، "الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"، المرجع السابق، ص 7 .

 $^{^{2}}$ - سواء كان القطاع عاما أو خاصا أو مختلطا والنشاط متمثلا في الصناعة، البناء، الفلاحة و الخدمات

 $^{^{-4}}$ قانون رقم 83 $^{-11}$ ، مؤرخ في $^{-20}$ جويلية $^{-11}$ ، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم، مرجع السابق.

الأول) وفي (الفرع الثاني) إلى الفئات الخاصة وأخيرا الأشخاص المتكفل بهم في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العمال

ميز المشرع بين ثلاثة أصناف من الأشخاص المستفيدين من الحماية الاجتماعية، العمال الأجراء (أولا) وثانيا في العمال الملحقين بالأجراء (ثانيا) وأما الأخير يتمثل في العمال غير الأجراء(ثالثا).

أولا/ العمال الأجراء:

يقصد بالأجراء؛ العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل وتحت إشرافه مقابل أجر معين؛ أي هناك علاقة تبعية ويتقاضى أجرا مقابل ذلك 1 ، وقانون الضمان قد اشترط نفس الشروط في قانون العمل التي يجب أن تتوفر في العامل من تبعية وأجر 2 ، ويكون في حكمهم الموظفون الخاضعون للقانون الأساسى العام للوظيفة العمومية 3 .

ثانيا/ العمال الملحقين بالأجراء:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابين والخادمات والممرضات.
- -المتمهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى.

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة (01) من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ مراد شاهر عبد الله أبوعرة، حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، أطروحة الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2013 ، ص 201 .

 $^{^{-3}}$ أنظر الأمر رقم $^{-00}$ 0 المؤرخ في $^{-10}$ 5 جويلية $^{-100}$ 0 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد $^{-3}$ 46 الصادر في $^{-100}$ 6 المعدل والمتمم.

الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية التي تدفع لهم مكافئات في شكل أجور 1 .

ثالثا/العمال غير الأجراء:

يقصد بهم الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم ولحسابهم ودون أي إشراف أو توجيه من أحد، كالتجار والمحامين والأطباء ...الخ.

الفرع الثاني

الفئات الخاصة المستفيدة من الضمان الاجتماعي

يستفيد من الأداءات العينية بشرط عدم ممارسة نشاط مأجور طبقا للمادة (5)من قانون رقم83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية:

المجاهدون والأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا2.

فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج ومنهما لأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية وفي الخارج في إطار التعاون، موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج، أعوان الممثليات الجزائرية، الطلبة والعمال الذين يقبلون المتابعة والتكوين في الخارج³.

المشبهين المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 85–33، مؤرخ في 09 فيفري 1985، المحدد لقائمة العمال المشبهين الأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، 7 عدد 90، الصادر في 242 فيفري 245، معدل ومتمم.

 $^{^{-2}}$ أنظر المادة (02) من القانون $^{-2}$ 09، المؤرخ في $^{-2}$ 0 ماي $^{-2}$ 00، المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، ج عدد 34، الصادر في $^{-2}$ 1 ماي $^{-2}$ 00.

 $^{^{-3}}$ سماتي الطيب، "الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"، مرجع لسابق، ص $^{-3}$

المرجع السابق.

الفرع الثالث

الأشخاص المتكفل بهم من طرف المؤمن له اجتماعيا

حددت المادة(67) من القانون 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم ، ذوي الحقوق بأنهم: « زوج المؤمن له هو من يستفيد من الأداءات العينية شرط أن لا يمارس أي نشاط مهني مأجور، الأولاد المكلفون الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، البالغون أقل من (25) سنة الذين لهم عقد التمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الأدنى المضمون الأولاد البالغون أقل من (21) سنة الذين يواصلون دراستهم، الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة (03) والمكفولين من الإناث بدون دخل مهما كان سنهن، الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم ممارسة أي نشاط مأجور.

- أصول المؤمن له وأصول زوجه المكفولين: أصول المؤمن له، أصول الزوجة لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد » 1.

المادة (67) من القانون رقم 83 -11، المؤرخ في02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

المبحث الثاني

المخاطر المضمونة والالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي

الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع سواء ما يتعرض له في الحياة العادية أو العملية فهو جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان، حيث أن وظيفة التأمينات الاجتماعية هي مواجهة الأخطار الاجتماعية وما ينجر عنها ويمس بالذمة المالية للفرد. وأعطى المشرع أولوية التصريح بالعمال عن طريق قيام المكلفون بتنفيذ التزاماتهم من اجل حماية المؤمن لهم ضمانا لهم بتوفير دخل يضمن الحياة الكريمة للعمال وذويهم وهو جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للدولة، والضمان الاجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد (المطلب الأول) مما يستدعي تبيان التزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي(لمطلب الثاني).

المطلب الأول

المخاطر المضمونة

كرست الدولة في القوانين الوطنية من خلال أحكام القوانين الصادرة في سنة 1983 التي سبق ذكرها، ضمن مرحلة تطور نظام الضمان الاجتماعي التي وسعت من نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية لتمس معظم المخاطر الاجتماعية ذات الصفة الإنسانية (الفرع الأول) والمخاطر المتعلقة بممارسة المهنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المخاطر ذات الصفة الإنسانية

حدد المشرع المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية وذلك من خلال المادة (02) من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي تنص على أنه: «تغطي

التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية:المرض،الولادة، العجز، الوفاة ». لذا نتعرض لكل حالة حسب ورودها بالترتيب.

أولا/ التأمين على المرض:

ميز المشرع بين نوعين من المرض العادي الذي هو الذي يغطي المخاطر التي تتتج عنه ،الذي لا يتصل بالعمل ولا بظروفه وإنما بالبنية الجسدية والتكوين الفيزيولوجي له 1. و المرض المهني الذي يغطي المخاطر التي تتجم عن المرض الذي له صلة مباشرة بظروف العمل و النشاط المهني الذي يمارسه.

يعتبر خطر المرض من أهم الأخطار التي تغطيها قوانين التأمينات الاجتماعية نظرا لتأثيره على صحة ومصلحة العامل²، وعليه يعتبر التأمين على المرض من أهم فروع نظام الضمان الاجتماعي، حيث يقوم على تعويض العامل الذي أقعده المرض بعد إيداع العامل وصف التوقف عن العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي وذلك ضمن الآجال المحددة أوعن طريق البريد المضمن الوصول، وبالتالي تتكفل هذه الأخيرة بتعويضه بأداءات عينية ونقدية وتتكفل بمصاريف العناية الطبية والوقاية العلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا والمكفولين بهم كالعلاج، الجراحة، الأدوية والإقامة في المستشفى أو أداءات مالية تتمثل في منح تعويض يومي للعامل الذي انقطع عن عمله بسبب المرض.

من اليوم الأول (01) إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن العمل 50% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

ومن اليوم (16) الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور أعلاه.

الماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، الطبعة 01، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص 74.

 $^{^2}$ – المرض هو كل خطر من الأخطار الاجتماعية التي قد تصيب الفرد إما في جسمه أو نفسه أو حتى عقله، ويرجع ذلك إما بسبب عوامل خارجية كمرض الزكام، أوعوامل داخلية كالأمراض العقلية.

أما في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل، وهذا ما نصت عليه المادة (14) من القانون83-11 بالنسبة للعطل الطويلة الأمد تدفع التعويضات على أساس ما تمّ النص عليه في المادة (15) وطوال المدة المنصوص عليها في المادة (16) ، ويتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي للمستفيد أو لذويه بطريقتين:

سواء أن يسدد المعني مصاريف العلاج، ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا أو أن يقصد المؤمن أو المكلفون بهم المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها اتفاقيات مع الصندوق المعني للاستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته، حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة.

نسبة التعويض عن المصاريف الطبية والعلاجية (الأداءات العينية) تختلف بين المؤمنين اجتماعيا داخل الجزائر وخارجها حيث يكون تعويض هيئة الضمان الاجتماعي داخل الجزائر نسبة 80% و 100 % بالنسبة لفئات المجاهدين وأبناء الشهداء وهذه النسب مقررة بموجب المادة (59) من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم.

أما التعويض بالنسبة للأعوان العاملين في الخارج محدد بموجب المرسوم رقم 85-224 من خلال أحكام المواد (03) و(04) فيكون التعويض بنسبة 100% للفحوص والعلاجات الطبية التي تجرى في المستشفيات العمومية أو المؤسسات التي لا يبتغي من ورائها الربح ونسبة 80% بالنسبة للفحوصات والعلاجات التي تجري في مختلف أنواع المؤسسات الخاصة و العامة .

ثانيا/ التأمين على الولادة:

يهدف هذا التأمين إلى حماية المرأة وطفلها المولود و ذلك بتمكينها من الحق في الاستفادة من الأداءات العينية والنقدية طبقا للمادة (23) من القانون رقم 83-111، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية نتيجة وضع الحمل، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة عن الحمل والولادة

بالرجوع إلى نصّ المادة (12) من الأمر رقم 96– 17، المعدل لقانون رقم 83–11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فإن المدة التي تنقطع فيها المرأة عن العمل تقدر (14) أسبوع متتالية فالمشرع عامل المرأة العاملة معاملة خاصة طبقا للمادة (29) التي تتضمن أن المرأة العاملة المؤمنة تتقاضى تعويضا يوميا لمدة 14أسبوع متتالية (98) يوم، تبدأ على الأقل ستة (06) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة.

عندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة بأربعة عشر (14) أسبوعا شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض.

حسب المادة 28 من نفس القانون يساوي التعويض اليومي 100 % من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة 2 .

تهدف هذه التعويضات إل ضمان دخل بديل للعاملة في الفترة السابقة واللاحقة على وضع الحمل، وللاستفادة منها لابد من توفر الشروط التالية:

 2 – أنظر المادتين (28) و (29) من القانون رقم 83 –11، مؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

 $^{^{-1}}$ سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 113.

1-أن تثبت للمرأة الحامل صفة المؤمن له اجتماعيا (صفة الانتساب) الذي نظمته أحكام القانون رقم 83 -14، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية القانون رقم 83 -14، المتعلق بالتزامات المكلفين.

2-يجب أن تتوقف المرأة العاملة عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض.

3-على المرأة الحامل ألا تتقطع عن العمل لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع.

4-إعلام الحامل هيئة الضمان الاجتماعي بحملها وذلك خلال 06 أشهر على الأقل من توقع وضع الحمل.

5 – يجب على المرأة الحامل إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، بموجب المادة (34) من المرسوم التنفيذي رقم 84–27 المؤرخ في 11 فيفري $^{1}1984$ ، المحدد كيفيات تطبيق الفصل الثاني من قانون رقم 83–11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية 2

كما أقر المشرع بموجب المادة (35) من نفس المرسوم المذكور أعلاه الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة، حتى في حالة عدم اكتمال حملها، حيث يخول لها القانون الحق

 $^{^{-1}}$ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتتة، السنة الجامعية 2010، ص 31.

 $^{^{2}}$ أنظر المادة (34) من المرسوم التنفيذي رقم 84–27، المؤرخ في 11 فيفري 1984، المحدد لكيفيات تطبيق الفصل الثاني من القانون رقم 83–11، المؤرخ في 2 جويلية 2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، 2 عدد 2 0، الصادر في 2 1 فيفري 2 1، المعدل والمتمم.

في أداء التأمين عن الولادة إذا انقطع حملها بعد الشهر السادس (06) من تكوين جنينها حتى ولم يولد الطفل حيا وبذلك يكون لها الحق في الأداءات العينية 1 .

ثالثًا/ التأمين على العجز:

تنص المادة (31) من قانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه:

« يستهدف التأمين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله » أي أن الحالة الصحية للمريض أدت إلى عجزه عن القيام بالعمل المسند له وأدى إلى تعليق علاقة العمل طبقا للمادة(64) من قانون رقم 90- 11، المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أفريل1990، المعدل والمتمم، وأحيانا إلى إنهاء علاقة العمل بسبب العجز الكامل وذلك طبقا للمادة (66) من نفس القانون. حيث أن هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة (35) من نفس القانون تتولى تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون طلب من المؤمن المعني بالأمر عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض.

بالتالي العامل الذي في هذه الحالة يستفيد من التعويض، حيث تمكنه المنحة الممنوحة له العيش طوال فترة العجز وتقدير درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة مختصة، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش تأخذ بعين الاعتبار الحالة العامة والعقلية للعامل المعني إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه وبموجب المادة (36) من القانون رقم83-11 لذا تمّ تصنيف العجز إلى ثلاثة أصناف²، ويحتاجون إلى مساعد من الغير وعلى أساس هذا التصنيف

 $^{^{-1}}$ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

^{2 -} الصنف الأول وهم العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، الصنف الثاني وهم العجزة الذين يتعذر عليهم الطلاقا ممارسة نشاط. عليهم إطلاقا ممارسة نشاط.

يختلف المبلغ السنوي للمعاش المدفوع 60 % للصنف الأول و80% للصنف الثاني و80 % للصنف الثالث مضاعفا بنسبة 40%.

فإذا تعلق الأمر بالعطل الطويلة الأمد فهنا تدفع التعويضات اليومية طوال فترة مدتها المقدرة بثلاثة (03) سنوات طبقا لما نصت عليه المادة (16) فقرة 10 من القانون السالف الذكر، وإذا تعلق الأمر بعطل قصيرة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة سنتين متتاليتين يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة تعويضه يومية على الأكثر طبقا لما نصت عليه المادة (16) فقرة 02 من قانون 83–11السالف الذكر.

طبقا للمادة (41) من نفس القانون لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75%من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، كما أنه يمكن أن يراجع المعاش إثر حدوث تغيير في حالة العجز، ويلغى كذلك إذ ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%، ويستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل، وتضاف إليه عند الاقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول وهذا وفقا لأحكام المادة (46) من نفس القانون.

رابعا/التأمين على الوفاة:

إن الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن التنبؤ بتاريخ حدوثه يبقى مجهولا لذلك تحرص أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري على جعله من المخاطر المضمونة بقوانين الضمان الاجتماعي حيث نصت عليه المادة(17) من قانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم ويستهدف التأمين على الوفاة إفادة المكفولين بهم من المؤمن له

 $^{^{1}}$ - خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، - 110.

اجتماعيا المتوفى، المعرفين في المادة (67) من القانون من منحة الوفاة ويدفع رأسمال لذوي الحقوق كما هو محدد في المادة (67) من نفس القانون 1 .

يقدر مبلغ منحة الوفاة حسب المادة (48) من قانون 83-11، باثني عشر (12) مرة من مبلغ أخر أجر شهري في المنصب، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ على اثني عشر (12) مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة (48)2.

الهدف من التأمين على الوفاة هو حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، بتوفير الحماية اللازمة لها³.

الفرع الثانى

تأمين المخاطر المتعلقة بالممارسة المهنية

ينتج عن المهن أو الأنشطة التي يزاولها العامل العديد من المخاطر دفعت بالمشرع لوضع نظام تأمين يشمل، المخاطر المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية (أولا)، المخاطر المتعلقة بالبطالة (ثالثا).

 $^{^{-1}}$ تنص المادة (67) من القانون رقم83 $^{-1}$ ، المؤرخ في 05 جويلية، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، المرجع السابق على أنه \times ... زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، الأولاد المكفولين البالغون أقل من 18سنة، حسب مفهوم التنظيم بالضمان الاجتماعي، يعتبر مكفولين أصول المؤمن له وأصول زوجته عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد».

 $^{^{2}}$ – باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 2 – باديس كشيدة، القانون الاجتماعي: حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل، دار برتي للنشر، 2009، ص 2 .

أولا /المخاطر المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية:

أسس المشرع الجزائري نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية¹، يسري على العمال مهما كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه، وتشمل التغطية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل أثناء العمل داخل أو خارج المؤسسة².

يتمتع العامل المؤمن له أو ذوي حقوقه بحقوق في حالة وقوع حادث العمل أو الإصابة بمرض مهني وتتمثل في أداءات عن العجز المؤقت، التعويضات اليومية، الأداءات عن العجز الدائم، الأداءات في حالة الوفاة، ريع ذوي الحقوق، التعويضات الإضافية للعامل المصاب أثناء حادث مرور مكيف كحادث عمل، وبالرجوع إلى نص المادة (3)و (6) من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يتضح من النصوص المشار إليها أعلاه أن صفة العامل ضرورية للاستفادة من القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،حيث أن المشرع الجزائري يشترط لاعتبار الحادث حادث عمل أن تكون علاقة العمل قائمة أثناء وقوع حادث العمل.

أ) التأمين على حوادث العمل:

حسب المادة (06) من القانون رقم 83-13 السالف الذكر التي تنص على أنه: «يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل»، من خلال هذه المادة اعتمد المشرع على المعيار الوظيفي دون أن يوضح ما إذا كان يجب أن يقع داخل مقر المؤسسة أو خارجه، وفيما يجب أن يحدث خلال الأوقات الرسمية أم لا؟ غير أن المشرع تدارك ذلك في نص المادة (07)، ووسع في مفهوم حوادث العمل إلى الأحداث التي تقع أثناء القيام بمهمة خارج المؤسسة سواء ذات طابع

المرجع معدل متمم، المرجع المرجع المؤرخ في 02جويلية 02بالمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل متمم، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ - خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 2

استثنائيا ودائم تنفيذا لتعليمات المستخدم، وكذلك الحوادث التي تقع أثناء ممارسة عهدة انتخابية أو الحوادث التي تقع للعامل أثناء مزاولته لدراسته بانتظام خارج أوقات العمل بالإضافة إلى الأحداث التي تقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة، حوادث عمل والخدمة لصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

كما اعتبر المشرع الإصابة والوفاة اللتين تطرأن في مكان العمل أوفي مدته أوفي وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث أو أثناء العلاج الذي عقب الحادث، أنهما حوادث عمل ما لم يثبت عكس ذلك أ، كما وسمّع من نطاق حوادث العمل من خلال المادة (12) من القانون رقم 13-83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، حيث يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله.

إذن المشرع وسع من نطاق التغطية ولا يحصرها فقط في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل داخل الورشة ويقترح مجموعة من الإجراءات للوقاية من وقوع حوادث العمل أو التخفيف من حدتها والتقليل منها 2 ، بحيث ألزم المستخدم تأمين بيئة العمل وحماية العمال من الأخطار المهنية بتوفير قواعد الصحة والأمن وطب العمل وإعلام وتكوين العمال في هذا المجال 3 . من خلال وضع مجموعة من القوانين والنصوص التطبيقية لحماية العمال مثل قانون 88 3 0، المؤرخ في 26 جانفي\$1988،المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل 4 ، والمرسوم التنفيذي رقم 3 0،المؤرخ في 208جانفي\$200، المتعلق

 $^{^{-1}}$ زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ دحماني منال، الحماية القانونية من حوادث العمل والأمراض المهنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 80.

 $^{^{-3}}$ بن عزوز بن صابر، «الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري»، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد $^{-3}$ جامعة مستغانم، 2015، ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ - قانون رقم88-07، مؤرخ في 60 جانفي1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ج عدد 40 - مادرفي 27 جانفي1988، معدل ومتمم.

بالجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية والامن 1 والمرسوم التنفيذي رقم 91-05، المؤرخ في 19جانفي1991، المتعلق بالقواعد والتدابير العامة للحماية المطبقة في مجال الوقاية والأمن في أوساط العمل 2 .

أما عن الإجراءات التي تتخذ بعد الحادث فيجب على المؤمن إشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض الذي أصابه خلال مدة يومين عمل غير مشمول فيها اليوم المحدد بالتوقف عن العمل وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (01) من القرار الوزاري المؤرخ في 13فيفري 31984، ويكون التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل أو المؤمن شخصيا أو مفتش العمل في ظرف (24) ساعة بواسطة رسالة مسجّلة مع إشعار بالاستلام 4ماعدا حالات القوة القاهرة ولا تحسب أيام العطل.

على صاحب العمل خلال (48) ساعة من ورود نبأ الحادث إلى علمه أن يبلغ هيئة الضمان الاجتماعي وذلك طبقا لأحكام المادة (13) من القانون رقم 83-13، كما أن مدة تقادم التصريح بحادث العمل طبقا لما تتص عليه المادة (14) من نفس القانون هي (04) سنوات من يوم وقوع الحادث حتى يتمكن العامل من التعويضات أو ذو الحقوق في حالة ما أدى حادث العمل إلى وفاة العامل فأكدت المحكمة العليا في قضية مؤسسة الإنجاز بالبليدة ضد أرملة (ي، ب) حول موضوع: (حادث عمل دفع تعويضات الحقوق، على عاتق

ج عدد 04، صادر في 08 جانفي 2005، معدل ومتمم.

مرسوم تنفيذي رقم 05-09، مؤرخ في 08جانفي083، يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية والأمن، ج $^{-1}$

مورخ في 199ء، مؤرخ في 19جانفي1991، يتعلق بالقواعد والتدابير العامة للحماية المطبقة في مجال الوقاية والأمن في أوساط العمل، = 20 معدل ومتم الوقاية والأمن في أوساط العمل، = 20 معدل معدل ومتم العمل، حمد معدل ومتم العمل، حمد العمل، حمد العمل، حمد العمل عمد العمل، حمد العمل ا

⁻³ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص-3

 $^{^{-4}}$ بن سعدة كريمة، «واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر»، المرجع السابق، ص $^{-4}$

⁵⁻ سلامة أمينة & عبد العالي دليلة، الثقافة الأمنية ودورها في التقليل من حوادث العمل داخل المؤسسة الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في علم الاجتماع، تخصص علم الإدارة والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص70.

المؤسسة المستخدمة لا على عانق صندوق الضمان الاجتماعي)،في قرارها الصادر في 12 سبتمبر 2001 على أن (ص وت إ) ملزم بدفع التعويضات إلى ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث عمل أدى إلى الوفاة، فالقرار الذي حمّل المستخدمة على دفع هذه التعويضات يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ومنعدم الأساس القانوني 1.

ب) التأمين عن الأمراض المهنية:

نتيجة التكنولوجيا الحديثة التي تستخدم في مجال الإنتاج لها أثار سلبية وإيجابية على العمال²، فطبقا لأحكام المادة (63) من قانون 83–13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر التي تتص على أنه: «تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص».

بالتالي فالأمراض المهنية هي عبارة عن علل جسمانية والتي تتشأ بسبب العمل خلال فترة من الزمن، كامتصاص الجسم لمواد ضارة، ولا تظهر أعراضها إلا بعد مدة طويلة أو تقصر حسب ظروف العمل لذا فالعامل يتمتع بالحماية خلال مدة العمل وتمتد الحماية لتشمل المرض الذي قد تظهر أعراضه خلال سنة من انتهاء الخدمة 3 ، شرط عدم مزاولته لنشاط خلال سنة قد يكون سبب المرض، وتنقسم الأمراض المهنية حسب أسبابها إلى 3 00أصناف 4 ، ويجب التصريح شخصيا من طرف المصاب وليس من طرف رب العمل،

 $^{^{-1}}$ قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 244881، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، مجلة المحكمة العليا، عدد $^{-1}$ 3006، ص $^{-1}$ 2006، ص $^{-1}$ 31.

 $^{^{2}}$ مصطفى احمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 010، مصطفى احمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة 01

 $^{^{-3}}$ مصطفى احمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، مرجع السابق، ص $^{-3}$

⁴⁻ الصنف الأول المتعلق بأمراض التسمم، وقد تصيب المشتغلين بمصانع الزئبق أو الرصاص أو المواد التي تتبعث منها الغازات مثلا، الصنف الثاني متعلق بالأمراض المعدية والتي تظهر في المخابر والمستشفيات أما الصنف الثالث يتعلق

ويتم تحديد مدة التصريح بين (15) يوما أو شهر على الأكثر من تاريخ الكشف الطبي وتشخيص المرض 1 .

ثانيا/ المخاطر المتعلقة بالتقاعد:

يهدف هذا التأمين إلى ضمان دخل يحقق حدا أدنى من مستوى المعيشة للأشخاص الذين بلغوا سنا معينة ولم يعودوا قادرين على مواصلة العمل بسبب سنهم، بنفس القوة التي كانوا عليها قبل بلوغ هذا السن، وهو ما أقرّه قانون رقم 83–12 المتعلق بالتقاعد، الذي عدّل بالأمرين 96–18 و97–13 اللذان وسعا من قاعدة المستفيدين من امتيازات التقاعد إلى فئات أخرى حيث أدخل التقاعد المسبق والتقاعد دون شرط السن الذين تمّ إلغائهما في التعديل الأخير بموجب قانون رقم 16–15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 2.

بصدور القانون رقم 83-12، المتعلق بالتقاعد، أصبح نظام التقاعد موحدا ومتجانسا بين مختلف الأصناف المهنية، وحدد القانون الشروط الواجبة التوفر ليستفيد العامل من الحق في التقاعد بتوفر شرطين؛ شرط السن، شرط الخدمة،هذا الحق معترف به لجميع الأصناف المهنية³، سواء للعمال الأجراء أو غير الأجراء وذلك بشرط أن يمارسوا النشاط بصورة قانونية ورسمية، ميز المشرع شروط الاستفادة من التقاعد حسب أنواع التقاعد المتمثلة في التقاعد العادي والتقاعد النسبي والتقاعد المسبق وهذان الآخران تم إلغاؤهما من طرف المشرع 4.

بالأمراض الناتجة عن أثار المحيط وتتمثل في الأمراض الناتجة عن غبار المناجم والمقالع والمحاجر، الأمراض الصوتية الناتجة عن ضجيج الآلات المختلفة، الأمراض الناجمة عن العوامل الجوية التهاب المفاصل أو القصبات الرؤية.

¹⁻ بن سعدة كريمة، «واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر»، مرجع السابق، ص12-13.

 $^{^{-2}}$ قانون رقم 83 $^{-2}$ ، مؤرخ في $^{-2}$ جويلية $^{-2}$ يتعلق بالتقاعد، معدل ومتمم، مرجع السابق.

 $^{^{-3}}$ خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، مرجع السابق، ص $^{-3}$

⁴⁻ شروط التقاعد النسبي، أن يكون العامل قد بلغ سن 50 بالنسبة للرجال و سن 45 بالنسبة للنساء والاشتراك لدى الصندوق الوطني للتقاعد لمدة عشرين (20) سنة على الأقل للرجل وخمسة عشر (15) سنة للمرأة، أما التقاعد المسبق

فبالنسبة للتقاعد العادي، حدد المشرع سن التقاعد ب 60سنة للرجال و 55 سنة للنساء بالنسبة للعمال الأجراء، ويمكن مواصلة العمل بعد بلوغ السن القانوني للتقاعد وذلك بطلب من العامل في حدود خمسة (05) سنوات، بحيث لا يمكن للهيئة المستخدمة خلالها إحالته للتقاعد.

-النساء اللاتي ربين ولدا واحدا يستفدن من سنة واحدة تخفيض عن كل ولد أو عدة أولاد طيلة 9 سنوات (على أساس ولد لكل 03 سنوات)

- -اشتراك 15 سنة على الأقل في صوت.
- المجاهدون يستفيدون من إسقاط لسنة مقابل كل سنة مشاركة في الثورة التحريرية.
- -55سنة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون بعض الأعمال التي تتميز بظروف ينتج عنها ضرر خاص 1 .

أمام الارتفاع السريع لعدد المتقاعدين وعجز الصندوق الوطني للتقاعد على صرف معاشاتهم ومنحهم، قام المشرع بتعديل القانون رقم 83-21 المتعلق بالتقاعد بموجب القانون رقم 15-16 بغية اتخاذ إجراءات يمكن من خلالها إعادة التوازن الصندوق فأبقى على التقاعد العادي²، ونلاحظ أن المشرع راعى المصلحة الاقتصادية على حساب

هذا النوع من التقاعد لا يمس إلا القطاع الاقتصادي وقد تلجأ إليه المؤسسات الاقتصادية التي تريد تقليص العمال أو تحل قانونا للضمان عن البطالة و يستلزم ثلاثة شروط وهي بلوغ السن الخمسين (50) سنة وعشرون (20) سنة عمل على الأقل أو الاشتراك لدى الصندوق لمدة 10 سنوات على الأقل، أما التقاعد بدون شرط السن لا يشترط بلوغ العامل السن القانونية للتقاعد 60 سنة ، لكن يجب عليه الاشتراك لمدة 32 سنة لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي.

 $^{^{-1}}$ بن سعدة كريمة،» واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر»، مرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^2}$ – زيان مريم، «نظام النقاعد في الجزائر وفقا للتعديلات الجديدة بموجب القانون رقم 15–16»، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 4، عدد 10، 2020، ص 208.

المصلحة الاجتماعية ليس مثلما هو عليه في التعديلات السابقة، وألغى الأنواع الأخرى من التقاعد1.

نصّ هذا القانون في مادته الثانية (02) التي تعدل وتتمم أحكام المادة (06) من القانون رقم 83–12، المذكور سابقا على أنه: «تتوقف وجويا استفادة العامل (ق) من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين:

*بلوغ سن ستين (60) سنة على الأقل غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من سن الخامسة والخمسين (55) سنة على الأقل في العمل قضاء مدة خمسة (15) سنة على الأقل في العمل».

كما نصت المادة (03) من نفس القانون المعدلة والمتممة للمادة (07) على أنه: « يمكن للعامل الذي يشغل منصب عمل متميز بظروف جد شاقة من أن يستفيد من معاش التقاعد قبل هذه السن، للاستفادة من معاش التقاعد على العامل أن يقوم بعمل فعلي تساوي مدته على الأقل سبعة سنوات ونصف(5،7) مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي».

بعد ما شهدته الجزائر من توترات سياسية، واجتماعية، واقتصادية قامت الدولة بمحاربة الفساد وذلك بإيقاف نشاط العديد من المؤسسات .من أجل حماية العمال أوجدت إجراءات جديدة لصالح من فقدوا وظائفهم بالمؤسسات التي تمت مصادرتها في إطار قضايا الفساد،على أن تتكفل بهم الدولة،من خلال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.وذلك بعد تعديل المرسوم التشريعي 40-90 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، وذلك بموجب الأمر رقم 22-01، المؤرخ في 400 أوت

.

 $^{^{-1}}$ قانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، يتعلق بالتقاعد، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2022 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، لا سيما المادة (33) منه التي تعدل وتتمم المادتين الأولى (01) والثالثة (03) من المرسوم التشريعي السالف الذكر، في انتظار صدور المراسيم التنظيمية.

يحسب المعاش على أساس عدد سنوات الاشتراك ، بالنسبة للعامل الذي بلغ سن60سنة (التقاعد) ولم يستوف15 سنة من الاشتراك فله الحق في الاستفادة من منحة التقاعد على شرط أن يكون قد دفع اشتراك سبع سنوات ونصف (7,5) فطبقا للمادة (12) فأن مبلغ المعاش يحدد بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة (2,5) من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك لدى الضمان الاجتماعي والمحسوب وفقا لأحكام المادة (13) من القانون رقم 83- لاستداك لدى المعدلة بالمادة (02) من قانون رقم 99-203، وقد خص المشرع فئة المجاهدين بأحكام خاصة وكذلك ذوي الحقوق وكيفيات حساب معاشاتهم ألى المعاشدة وكذلك ذوي الحقوق وكيفيات حساب معاشاتهم ألى المعاشدين المعاشدين المعاشدين المعاشدة وكذلك ذوي الحقوق وكيفيات حساب معاشاتهم ألى المعاشدين المعاش

ثالثًا: المخاطر المتعلقة بالبطالة:

هدف هذا النوع من التأمين إلى حماية العمال الذين يتعطلون عن عملهم لأسباب اقتصادية غير إرادية، حيث يمنح لهؤلاء العمال تعويض عن أجورهم التي فقدوها بسبب البطالة ويكون ذلك في شكل منحة تسمى بمنحة البطالة 1.

² – نصت المادة (02) من القانون رقم 83–12، المؤرخ في02 جويلية1983، يتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، مرجع السابق تنص على أنه: « يساوي الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش: إما الأجر الشهري المتوسط والمتقاضي في السنوات الخمسة (05) الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد. إما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمسة (05) التي تقاضي فيها المعنى بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنية إذا كان ذلك أكثر نفعا له».

⁰⁴ أوت 2022 أوت 2022، يتضمن قانون المالية التكميلي، = 03 المؤرخ في = 03 أوت مناطقة التكميلي، مناطقة المؤرخ في = 03 أوت مناطقة المؤرخ في أوت مناطقة المؤرخ في = 03 أوت مناطقة المؤرخ في مناطقة المؤرخ في مناطقة المؤرخ في مناطقة المؤرخ في = 03 أوت مناطقة المؤرخ في = 03 أوت مناطقة المؤرخ في مناطقة الم

 $^{^{3}}$ – أنظر المادة (02) من القانون رقم 83 – 12، مؤرخ في 92 جويلية 1983 ، يتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

يستثنى من مجال التأمين على البطالة، الأجراء الذين انقطعوا عن العمل مؤقتا بسبب البطالة التقنية أو البطالة الناتجة عن العوامل المناخية أو في انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل بسبب حادث أو عجز أو كارثة طبيعية، كما يستثنى أيضا الأجراء الذين بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد². ولا يستفيد أيضا الأجراء ذو عقد محدد المدة والعاملون سواء في البيت أو لحسابهم الخاص والعمال الموسميين أو الذين فقدوا عملهم نتيجة تسريح تأديبي أو ذهاب إرادي . . . إلخ من خدمات التأمين على التقاعد.

أما بخصوص أداءات التأمين عن البطالة يشترط للاستفادة منها أن يكون العامل المعني مثبتا في منصب عمله، ومؤمنا لدى هيئات الضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل، ويكون قد سدد الاشتراكات المستحقة منذ ستة (6) أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل،فيتم التكفل به لمدة شهرين(2) عن كل سنة اشتراك طبقا للمادة (14)وما يليها من المرسوم التشريعي رقم94-11 بالنسبة لمدة الاستفادة فهي محددة باثني عشر (12) شهر كحد أدنى وستة وثلاثون (36) شهرا كحد أقصى، وإذا كانت مدة العمل تساوي أو أقل من ستة (6) أشهر فيها هذه الحالة يتم احتسابها كتقديمة تمنح شهرين(2) من التكفل.

¹⁻ درار عياشة، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، 2005، ص47.

 $^{^{2}}$ – أنظر المواد (3–4–5–6) من المرسوم التشريعي رقم 94– 11، المؤرخ في 26 ماي سنة 1994، المحدد للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، + عدد 34، الصادر في 04 جوان 1994، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–07 المؤرخ في 2 أوت سنة 1998، + عدد 57، الصادر في 02 أوت 1998.

 $^{^{3}}$ – سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع السابق، ص 3

يحسب مبلغ التأمين عن البطالة وفق أجر مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه حيث يتم الجمع بين الأجر الشهري المتوسط الخاضع للاشتراكات الضمان الاجتماعي والأجر الوطني الأدنى المضمون. وتعهد إدارة نظام تامين عن البطالة وتسييره إلى صندوق وطنى مستقل¹.

المطلب الثاني

التزامات المكلفون بالضمان الاجتماعي

يعتبر التكليف في مفهوم هذا القانون، مجموعة من الالتزامات التي يفرضها القانون على عاتق المكلف الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا وفقا لأحكام المواد (2-3-4 -5) من القانون رقم 83- 14، السابق الإشارة إليه سواء كان المكلف أجيرا أو من بصفته أو غير أجير.

فمن الضروري توضيح التصريح بالنشاط وانتساب العمال (الفرع الأول)، التصريح بالأجور ودفع الاشتراكات (الفرع الثاني)، التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التصريح بالنشاط وانتساب العمال

يلتزم المكلف في إطار الاستفادة في مجال الضمان الاجتماعي طبقا لنصي المادتين (07) و (06) من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي معدل ومتمم، بالتصريح بنشاطه لدى هيئات الضمان الاجتماعي واعتمدت

¹⁻أنظر المادة (30) من المرسوم التشريعي رقم94- 11، المؤرخ في26 ماي 1994، يحدد التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، معدل ومتمم، مرجع السابق.

الجزائر النظام التصريحي وهذا على حسب الهيئة التي ينتمي إليها.ونتطرق(أولا) إلى التصريح بالنشاط و (ثانيا) لانتساب العمال.

أولا/التصريح بالنشاط:

يقرر القانون التزامات مختلفة على عاتق المكلف (المستخدم) بوجه عام¹، تختلف باختلاف هيئة الضمان المنخرط فيها وفي حالة الإخلال بها تترتب عليه جزاءات مالية.

طبقا لأحكام المادة (06) من القانون رقم 83-14، المؤرخ في 2جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يجب على صاحب العمل أن يبادر بالتصريح بنشاطه لدى هيئات الضمان الاجتماعي وذلك بقيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل الغير، خلال مدة 10 أيام الموالية لشروع في ممارسة النشاط أو تشغيل غيره أمام هيئة الضمان المختصة.

يتم التصريح في استمارة²، تسلم من طرف مصالح هيئات الضمان الاجتماعي، حيث تتضمن التعريف بالمصرح والنشاط الذي يمارسه إلا أن هذا التصريح يختلف باختلاف الهيئة التي يتم التصريح أمامها

أ/التصريح لدى هيئة التأمين لغير الأجراء:

يقع على عاتق كل من يمارس نشاطا حرا غير مأجور سواء كان فردا أو شركة التزام بالتصريح بالنشاط لدى ص وغ أ، يتم بناء على هذا التصريح انخراط المصرح في هيئة

 $^{^{1}}$ - BROSALI HAMDAN Leila, Droit du travail, Edition Berti, Alger 2014, p 297.

⁻² أنضر الملحق الأول.

الضمان الاجتماعي وترقيمه وذلك بالتقدم لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعة لولاية تواجد المؤسسة¹.

ب/التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي للأجراء:

يلتزم المستخدم، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا المشغل عامل واحدا أو اكثر، بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي للأجراء قصد ترقيمه،إلا ما أستثني بموجب اتفاقيات دولية ، فالجزائر أبرمت مجموعة من الاتفاقيات في مطلع الثمانينات مع دول فرنسا، بلجيكا، تونس، المغرب، رومانيا، الشيلي والهدف منها حماية الرعايا من كلا الطرفين في مجال الضمان الاجتماعي، خاصة بالعمال الأجانب حيث تنص الاتفاقيات المبرمة مع هذه الدول على كيفية الانتساب إلى هيئة الضمان الاجتماعي لكلا البلدين، وكذا تسديد الاشتراكات وتحويلها من بلد لأخر كما تتضمن بعض الاتفاقيات على التعاون في مجال الضمان الاجتماعي

حيث أجاز المشرع لأصحاب العمل وكذا العمال من الدول المصادقة على الاتفاقية من عدم التزام التصريح بالنشاط والانتساب لدى هيئة الضمان الاجتماعي، بحيث يتقدم المستخدم الأجنبي أمام مصالح الضمان الاجتماعي لطلب شهادة عدم الانتساب مع تقديم الوثائق التي تثبت انتسابه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المعترف بها دوليا في بلده². وهناك استثناء أخر بعدم التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي بموجب قانون ،وذلك بالنسبة للمؤسسات الناشطة في مجال المحروقات في الجزائر خصها المشرع بامتيازات ضريبية وشبه ضريبة حيث استثناها من الانتساب لدى هيئة الضمان الاجتماعي دون غيرها

 $^{-2}$ صلاب نور، التزام صاحب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري (محفزات ومعوقات)، مجلة قانون العمال والتشغيل، المجلد 06، العدد 02، (خاص)، 021، ص 077.

مارس 2023 مارس 302 مارس 1030 موقع العمال غير الأجراء $\frac{\text{www.damancom.casnos.dz}}{\text{als.}}$. $\frac{1}{10}$ تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2023 على 10:30 عل

من الشركات الناشطة في التراب الوطني¹، في حين تتقدم هذه الشركات أمام هيئة الضمان الاجتماعي للمطالبة بشهادة عدم الانتساب شريطة تقديم ما يثبت انتسابهم في بلدهم لدى هيئة ضمان اجتماعي معترف بها دوليا إلا أنهم ملزمون بانتساب العمال الجزائريين العاملين لديهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا.

ثانيا/ التصريح بانتساب العمال:

هو تصريح وجوبي لاستفادة العامل من التأمينات الاجتماعية طبقا للمادة (10) من نفس القانون إذ يترتب على عاتق المكلف رب العمل واجب التصريح بالعمال لديه خلال أجال 10أيام ابتداء من تاريخ بداية النشاط أو تشغيل العامل وحدد على النحو التالي:

1/ التصريح بالانتساب:

يلزم القانون على المكلف (ربّ العمل) أن يصرح بكل عامل يشتغل لديه ويطلب انتسابه في هيئة الضمان الاجتماعي، فيقوم بتقديم طلب انتساب العمال ومن في حكمهم وفق نماذج معدة لهذا الغرض، تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي لأرباب العمل قصد ترقيمهم في هيئة الضمان الاجتماعي والفئات المصرح بها هي:

أ/ العمال: يلتزم المكلف بالتصريح بفئات العمال مهما كانت جنسيتهم.

-كل عامل يمارس في الجزائر عملا مأجورا، أو ما يشبه ذلك.

-المتمهنون لحساب مستخدم واحد أو أكثر، مهما كانت طبيعة العقد أو العلاقة التي تربط بينهما، ومهما كانت طبيعة الأجر.

 $^{^{-1}}$ قانون رقم 19 $^{-1}$ ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات، $^{-7}$ عدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019، معدل ومتمم.

حاليا يمكن القيام بعملية التصريح عن بعد بالأنترنيت وهي تقنية مستحدثة¹، من طرف الضمان الاجتماعي تسمى "Télé Déclaration"، بغية تسهيل عملية التصريح في الآجال المحددة أما بالنسبة لملف انتساب الأجير منشور في المنصة الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التي تحتوي على الوثائق اللازمة لتصريح بالعامل أي كانت جنسيته.

بعد وضع الملف بالنسبة لصاحب العمل يفتح له حساب ويعطى له رقم تسجيل، يتم إدراج المعلومات المتعلقة بالعامل في قاعدة المعطيات الخاصة بالصندوق ويتم منحه رقم تسجيل متكون من 12 رقم.

في حالة عدم قيام ربّ العمل بطلب انتساب العمال لديه في الآجال المقررة قانونا، فإن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم بعملية الانتساب الحكمي أو التلقائي، طبقا للمادتين (12)، (35)من القانون رقم 83-14، ويتم الانتساب الحكمي وفقا لأحكام المادة (12) إما بمبادرة من هيئة الضمان الاجتماعي، أو بناء على طلب المعني، أو ذوي حقوقه، أو المنظمة النقابية، أو أي شخص أخر، ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي إجراء التحريات إذا لم تتوفر المبررات والمعلومات الكافية عن طرق أعوان المراقبة المحلفين، مما يتبين لنا أهمية المراقبة التي تجريها هيئة الضمان الاجتماعي.

كما أن هناك ما يسمى بالانتساب المزدوج، فإن القانون يسمح بالاستفادة من معاشين مختلفين ببحيث يكون الشخص منخرطا في هيئتين للضمان الاجتماعي للأجراء، غير الأجراء، حيث تنصّ المادة (15) في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، معدل ومتمم للمرسوم رقم 85-35 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهنا حرة، تنص على أنه : « يجب

46

 $^{^{-1}}$ أنظر السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي في الموقع، $\frac{\text{www.mtess.gov.dz}}{\text{www.mtess.gov.dz}}$ ، تاريخ الاطلاع: 01 مارس 2023، على سا:0.10.10.

على كل شخص يمارس في آن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور أن ينتسب بعنوان العمل العمل غير مأجور ولو كان يمارس هذه العمل بصورة ثانوية دون المساس بعنوان العمل العمل غير مأجور ولو كان يمارس هذه العمل بصورة ثانوية دون المساس بعنوان العمل المأجور » .وحتى العمال المتقاعدين يمكن مزاولة النشاط وعلى المستخدم التصريح بهم طبقا للمادة المادة (17) مكرر فقرة أولى 1.

ب/ الفئات الخاصة: يلتزم بالتصريح بالمؤمنين من الفئات الخاصة، المشبهون بالأجراء أو من يكون في حكمهم، وذلك وفقا للمرسوم رقم 85-34 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، وتشمل هذه الفئة مجموعة من الطوائف المؤمن لها اجتماعيا ومنها على سبيل المثال، المعوقون (نسبة اشتراكهم5%)، الطلبة الجامعيون

(نسبة اشتراكهم 2,5 %) يجب على مؤسسات التعليم العالي التصريح بهم في أجال20يوما التي تلى تاريخ تسجيلهم وفقا للمادة (11) من قانون 83-14 السابق الإشارة إليه.

-الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم الخاص (نسبة اشتراكهم 6%).

- المتمرنون (نسبة اشتراكهم 2 %).

ج/التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية لدى الصندوق :CACOBATPH

يتعلق هذا الالتزام بالتأمين عن البطالة الناتجة عن الظروف الطبيعية المناخية، وخاصة عمال قطاع البناء والأشغال العمومية والري، الذين يشتغلون في الورشات حيث على المستخدم على التصريح بهم قانونا خلال48 ساعة من التوقف عن العمل بسبب تلك

 $^{^{1}}$ – نتص المادة (17)، من المرسوم التنفيذي رقم 96–434، المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، يتعلق بتحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، $_{7}$ $_{7}$ $_{8}$ عدد 74، الصادر في 01 ديسمبر 1996على أنه: «يلزم الأشخاص الذين تمنح إحالتهم على التقاعد ويعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك».

الظروف، طبقا للأمر رقم 97-01 المؤرخ في 11أكتوبر 1997 المتعلق بتأسيس تعويض البطالة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

الفرع الثاني

التصريح بالأجور ودفع الاشتراكات

من بين الالتزامات الأخرى المقررة قانونا على المكلف (المستخدم) التصريح بالأجور (أولا) ودفع الاشتراكات (ثانيا).

أولا/ التصريح بالأجور:

يلتزم صاحب العمل وجوبا بالتصريح بالأجور بحسب عدد العمال لديه فيصرح تصريحا شهريا أو فصليا، ثم يصرح تصريحا سنويا¹، وفقا للمواد (14-16-21) من القانون 83-14 السابق الإشارة إليه على النحو التالى:

-التصريح الشهري: يقوم به صاحب العمل الذي يشغل عشرة عامل فأكثر ويتم التصريح خلال (30) يوما التي تلي الشهر المشتغل.

-التصريح الفصلي: ويقوم به صاحب العمل عندما يشغل من واحد (01) عامل إلى تسعة (09) عمال ويتم التصريح خلال 30 يوما التي تلي الفصل المشتغل.

-التصريح السنوي بالأجور والأجراء: بالإضافة إلى التصريحين المشار إليهما سابقا فإن صاحب العمل ملزم بالتصريح السنوي، بالقائمة الاسمية للعمال وكذلك الأجور التي يتقاضونها عقب كل سنة مدنية خلال ثلاثين (30) يوما التي تليها،ومدة العمل الفعلية طبقا المادة (21) من القانون 86–15،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1987 في مادته (118).

¹-Dupeyroux Jean jaques & Pretot Xavier, Sécurité sociale, Éditons 13, Editions, Sirey, 2001, P134.

يحتل التصريح بالأجور والأجراء، خاصة التصريح السنوي أهمية خاصة في المجال العملي، من حيث ضمان مصلحة هيئة الضمان الاجتماعي، بحيث يمكن لها من وضع الفاتورة الخاصة التي تحدد فيها مستحقاتها، كما تعتمد عليه لحساب وضبط ومراقبة التصريحات الشهرية والفصلية للأجور والاشتراكات¹، ويعتبر مرجعا لمعرفة حركة العمال والمؤمنين اجتماعيا أثناء حساب المعاشات العمال وحماتهم من تجاوزات أرباب العمل في عدم التصريح بهم في التصريحات الشهرية والفصلية.

ثانيا/ دفع الاشتراكات:

تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي على غرار باقي مستحقات الضمان الاجتماعي إجبارية الدفع، لكونها من النظام العام، وذلك نظرا للدور الذي يؤديه في تمويل مختلف الأداءات المستحقة في حالة الإصابة بالمخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي، كما تتميز بحق الامتياز والأولوية عن باقي مستحقات المدين.

يتم التصريح باستعمال وثيقة التصريح بوعاء الاشتراكات التي تضعها مصالح الصندوق الوطني في متناول أرباب العمل لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي كما يمكنهم التصريح عن بعد عبر موقع الإنترنيت بالاشتراكات ويقع على صاحب العمل بدفع القسطين بصفة موحدة قسطه وقسط العامل وذلك وفقا لأحكام المادة (18)و (21) من القانون 83–14، يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع الأجر أيا كان شكله أو طبيعتها للقسط المستحق على العامل،ولا يجوز لهذا الأخير أن يعترض على الاقتطاع وتكون نسب الاشتراك المحدد قانونا كما يلى:

-25 % من وعاء الاشتراك على المستخدم.

المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، المرجع السابق، ص 48.

-9% من وعاء الاشتراك على عاتق الأجير.

- 1% من وعاء الاشتراك على عاتق الخدمات الاجتماعية. توزع نسبة الإشتراك حسب الجدول 1

هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بتحصيل الاشتراكات هي الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون 38–14 التي تحلينا إلى تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 30-370 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره 2 ، وتوزع هذه النسبة طبقا للأداءات المقدمة للمؤمن لهم لمواجهة الأخطار 3 وهذا ما نوضحه في الملحق (06).

أما بالنسبة لقطاعات البناء حددت نسبة الاشتراك المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 4 فيفري 1997، الواجبة دفعها إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجوّية في قطاعات البناء والأشغال العموميّة والريّ، بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجوّية، التي تتص على أنه: « تحدد نسبة الاشتراك في العطل المدفوعة الأجر بمقدار 12.21% وتحسب على أساس وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي ويتحمّل صاحب العمل وحده هذا الاشتراك » .وتحدد المادة (03)من نفس القانون نسبة الاشتراك في

^{1 -} أنضر الملحق الثاني

 $^{^{2}}$ –أنظر المواد من 1 الى 4، من المرسوم التنفيذي رقم 06–370، المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره، $_{7}$ $_{8}$ عدد 67، الصادر في 28 أكتوبر 2006. $_{8}$ $_{8}$ مرسوم تنفيذي رقم 15–236، المؤرخ في 03 سبتمبر 2015، يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، $_{8}$ $_{8}$ عدد 49، الصادر 16 سبتمبر 2015، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94–187، المؤرخ في 6 جويلية 1994، $_{8}$ $_{8}$ عدد 49، الصادر في 70 جويلية 1994.

البطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجوّية بمقدار 0.75%على أساس وعاء اشتراكات الضّمان الاجتماعي وتوزع على أساس 0.375% من حصة صاحب العملو 0.375% من حصة العمّال، أما الفئات الخاصة معفية من دفع الاشتراكات 1 .

بالنسبة للتأمين عن البطالة فإن المادتين (9) و (10) من المرسوم التشريعي رقم 9411 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، تقرر وتلزم صاحب العمل بدفع مساهمة تخويل الحقوق التي تحسب على أساس 80 %من متوسط أجر شهر عن كل سنة ضمن حد إجمالي قدره 12 شهر الأخيرة السابقة لقرار التسريح وتستحق عن كل فترة أقدميه تفوق من وعاء الاشتراكات وأجال التصريح يتم تسديدها في ظرف ثلاثين (30) يوما التي تلي آجال الاستحقاق ويكون:

-بعد كل ثلاثي إذا كان يشغل أقل من عشرة (10) عمال.

-بعد كل شهر إذا كان يشغل أكثر من تسعة (09) عمال.

أما وعاء الاشتراك فحسب المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 مؤرخ في 21 جانفي 1995 المحدد لأساس الاشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي وذلك من خلال المادة (01) التي تنص على أنه: «يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل، باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة لمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص، والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة، تحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس

51

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة (73) من القانون رقم 83 – 11، المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، مرجع السابق.

الاشتراكات الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي». وذلك على أساس أجر المنصب طبقا للمادة (03) من نفس الأمر¹.

الفرع الثالث

التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية

يتعين على صاحب العمل التصريح بحادث العمل الذي سنتطرق إليه (أولا)، والتصريح بالأمراض المهنية (ثانيا)

أولا/ التصريح بحوادث العمل:

يتعين على صاحب العمل التصريح بحادث العمل الذي يتعرض له الأجير في ظرف ثمانية وأربعين (48) ساعة التي تلقيه نبأ الحادث ولا تحسب أيام العطل 2 .

تبعث هيئة الضمان الاجتماعي على الفور استمارة حادث العمل لمفتش العمل المشرف على المؤسسة، من أجل القيام بعملية المراقبة، وكذلك لمعاينة ظروف العمل وأسباب الحادث ومدى تكفل المستخدم بوسائل الوقاية وحماية وسلامة العمال، إذا لم يبادر صاحب العمل بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي بالحادث فطبقا لأحكام المادة (14)، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل التصريح بحادث العمل ومدة التقادم هي أربعة (4) سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

مرسوم تنفيذي رقم 07–386، مؤرخ في 05 ديسمبر 000، المحدد لمستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم00–21 المؤرخ في 11 ديسمبر 000، المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، 00 عدد 00، الصادر في 00 ديسمبر 000.

 $^{^{2}}$ أنظر السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي في الموقع، www.mtess.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 01 مارس 013، على سا: 01.101.

 $^{^{-3}}$ أنظر المادة (14) من القانون رقم 83–13، المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، مرجع السابق.

ثانيا/ التصريح بالأمراض المهنية:

أما فيما يتعلق بالأمراض المهنية فإن المكلفين بالضمان الاجتماعي (أصحاب العمل) ملزمين في حالة استخدامهم لوسائل عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية، التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمدير الولائي للصحة، والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن.

بالنسبة للأداءات المنصوص عليها في القانون 83-13، فإنها تمول بقسط من الاشتراكات التي يتحملها كلية صاحب العمل.

الفصل الثاني

آليات المراقبة وفض المنازعات لعدم انتساب العمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

عملت الدولة على مكافحة العمل المأجور غير المصرح به من أجل توفير الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع وكذلك لتحقيق وتفعيل محتوى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من أجل الرفع والنهوض بالاقتصاد، من خلال إنشاءها لهيئات المراقبة التي أوكلت إليها مراقبة العمل غير المصرح به، وتتمثل في هيئتين، نتطرق في (المبحث الأول) الأجهزة المكلفة برقابة انتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي وفي (المبحث الثاني) أثار الإخلال بالالتزام التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول

الأجهزة المكلفة بمراقبة انتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS)

هناك جهازين رئيسيين لمراقبة مدى احترام تطبيق القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي وتتمثلان في الصندوق الضمان الاجتماعي للإجراء عن طريق أعوان المراقبة (المطلب الأول) وهيئة مفتشية العمل التي أسندت لها عملية مراقبة العمل المأجور غير المصرح بها والتي تؤدي دورا هاما في القضاء على ظاهرة عدم التصريح بالعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيئة الضمان الاجتماعي

تسعى الدولة جاهدة على تأمين الحماية الاجتماعية، بواسطة هيئة الضمان الاجتماعي من أجل القضاء على ظاهرة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وتحصيل الاشتراكات والتكفل بالمؤمن لهم في حالة تعرضهم لأحد المخاطر. لهذا سوف نعرف هيئة الضمان الاجتماعي في (الفرع الأول) ثم نبين من هم أعوانها الذين يمارسون الرقابة (الفرع الثاني) ثم أهم الصلاحيات المسندة إليهم (الفرع الثانث).

الفرع الأول

تعريف بهيئة الضمان الاجتماعي

هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية طبقا للمادة 1 49 من القانون رقم 88 $^{-}$ 0، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق القانون

القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، + عدد 12، الصادر في 13 جانفي 1988.

التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنص على أنه: «تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها قوانين في هذا المجال».

إضافة إلى ذلك المرسوم التنفيذي 92-07، المؤرخ في 104جانفي1992، المتضمن المادة الوضع القانوني والتنظيم الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي¹، حيث تتضمن المادة (02) منه على إخضاع علاقة هيئات الضمان الاجتماعي مع الغير إلى أحكام القانون التجاري، وكذلك القوانين الخاصة بها، ثم يتبين أن هيئة الضمان الاجتماعي لها صلاحيات اختيار طرق تحصيل الاشتراكات²،بواسطة أعوان الرقابة، أما فيما يخص تطورها فقد تطرقنا إليه سالفا في المبحث الأول من الفصل الأول.

الفرع الثاني

أعوان المراقبة لدى هيئات الضمان الاجتماعي

نظم المشرع الجزائر مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي وأسندت المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 0.0 (38) المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 0.0 (38) وذلك تطبيقا للمواد (28) إلى (38) من القانون رقم 0.0 السالف الذكر، إلى أعوان المراقبة لدى هيئات الضمان الاجتماعي، المعتمدين من طرف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أمانين تتوفر فيهم شروط محددة في المواد (10) و (11) من المرسوم التنفيذي 0.0 المؤرخ في 24 أفريل 2005، المحدد لشروط ممارسة أعوان المراقبة

 $^{^{1}}$ – مرسوم التنفيذي رقم 92–07، المؤرخ في 04جانفي 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالى للضمان الاجتماعي، $_{7}$ ج عدد 02، الصادر في 08 جانفي1992، معدل ومتمم.

 $^{^{2}}$ – باديس كشيدة، نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بانتة، 2021، 00.

³ -Direction du recouvrement et du contentieux, Le guide des procédures de l'agent de contrôle, Canas,2017 P 03.

 $^{^{4}}$ – أنضر المواد (17– 138)، من القانون رقم 83–14، المؤرخ في02جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

للضمان الاجتماعي ومهامهم وكيفيات اعتمادهم أمعدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-138، المحدد لشروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي، لاسيما المادة (02) مذه أحيث يقدم صندوق الضمان الاجتماعي طلبات اعتماد أعوان المراقبة حسب الاحتياجات بعد دراسة الملفات، يصدر الوزير قرار الاعتماد وينشر في الجريدة الرسمية لإنشاء منصب عون مراقبة معتمد بعد استيفاء الشروط القانونية ومن ثم يؤدون اليمين القانونية.

الفرع الثالث

صلاحيات أعوان المراقبة

اسندت مهام متعددة لأعوان الضمان تتمثل في:

-مراقبة كل مكلف في أماكن وأوقات العمل وفي جميع فترات التكليف من خلال الزيارات الميدانية داخل اختصاصه الإقليمي أو الوطني بناء على طلب هيئة الضمان الاجتماعي، سواء كانت مبرمجة أو مفاجئة وقد تكون في إطار فرق مزدوجة مع مفتشية العمل، أو الضرائب أو هيئات أخرى (البلدية، المؤسسات العمومية)3.

-فحص كل وثيقة ضرورية لأداء عمليات المراقبة، وكذا سماع كل شخص موجود في أماكن العمل العمل، بالإضافة إلى الاطلاع الالكتروني على سندات دفع المستخدم لاشتراكات العمال ومواجهته بها، كما يقوم بتبليغ الإعذارات والملاحقات طبقا للتشريع المعمول به ويقوم بتحقيقات التي تكلفه بها هيئات الضمان الاجتماعي.

2-أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 05-130، المؤرخ في 24 أفريل سنة 2005، المحدد لشروط ممارسة أعوان الرقابة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

¹⁻أنضر المادة (10) و (11) من المرسوم التنفيذي رقم 05-130، المؤرخ في 24 أفريل سنة 2005، المحدد لشروط ممارسة أعوان الرقابة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، ج ج، عدد 23، الصادرفي24 أفريل2005، معدل ومتمم. - 2-أنذا بدارا لذي (02) بن الدرب بدالتنفذ و برق - 05 المارخة في 24 أفريل 2005، المورد الثربيط بدارة أعراد على المارخة المورد الشروط بدارة أعراد المارخة المورد الشروط بدارة أعراد المارخة المورد الشروط المورد المورد الشروط المورد الشروط المورد المو

 $^{^{3}}$ – طوريش عبد المالك، «دور أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي في محاولة محاربة العمل غير الرسمي»، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد 3 00، عدد 3 00، ص 3 10.

يحرر العون محضر سماع¹، يوقعه الشاهد وعون المراقبة، ويجب إن تتوفر فيه شروط وبيانات طبقا للمادة (04)، ومحضر معاينة طبقا للمادة (05) من المرسوم التنفيذي 05-130 المحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة لضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم².

الوثائق التي يحررها عون المراقبة لها حجية قانونية إلى غاية إثبات العكس، ويؤهل على إثرها العون للقيام بتسوية وضعية المكلف مباشرة اتجاه الصندوق،أو اللجوء إلى القضاء المختص بفرض المتابعة وفقا للمادة (36) من قانون 83–14 المذكور سابقا، يمكن لأي صاحب عمل أن يكون محل مراقبة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي في أي وقت وفي أي مكان عمل.

تهدف عملية المراقبة إلى التأكد من مدى تطبيق القانون الساري المفعول، ويعين على المكلفين وعلى العمال تقديم كل الوثائق والمعلومات الضرورية لأعوان المراقبة لأداء مهمتهم.ويعاقب على الأعمال المعيقة للمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه في إطار المخالفات المحددة في المادة (183) من قانون العقوبات⁴.

المطلب الثاني

هيئة مفتشية العمل

تعتبر هيئة مفتشية العمل، الآلية الثانية المكلفة بمراقبة ومحاربة ظاهرة عدم التصريح بالعمال إلى جانب هيئة الضمان الاجتماعي. لهذا من الضروري تعريف مفتشية العمل (الفرع

أنظر الملحق الثالث $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – أنظر المواد (3 – 4 – 5) من المرسوم التنفيذي رقم 50–130، مؤرخ في 24 أفريل سنة 2005، المحدد لشروط ممارسة أعوان الرقابة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، معدل ومتمم، المرجع السابق.

 $^{^{-3}}$ أنظر المادة (36) من القانون رقم 83 – 14، المؤرخ في $^{-3}$ جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم، المرجع السابق.

 $^{^{4}}$ – أنظر المادة (138) من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 10جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

الأول)وذكر أعوان الرقابة لدى مفتشية العمل (الفرع الثاني)دون أن ننسى صلاحيات مفتشي العمل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف مفتشية العمل

مفتشية العمل جهاز متخصص يتولى السهر على رقابة تطبيق الأحكام والقواعد المتعلقة بالعمل، وتمارس صلاحيتها تحت سلطة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي طبقا للمرسوم 67-60، المتعلق بهيئة مفتشية العمل 1، وتمّ تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-05، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل، الذي نظم الهيكل القانوني لها عن طريق وضع هياكل مركزية وهياكل غير ممركزة مديرية العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل، مديرية الإدارة والتكوين، وهياكل غير ممركزة تتمثل مفتشيات جهوية للعمل، مفتشيات ولائية للولاية، مكاتب مفتشية العمل 2.

يعود تاريخ إنشاءها في الجزائر إلى سنة1909فيالعهد الاستعماري، وقد وضعت لتعزيز حقوق العمال وحمايتها عن طريق مفتشي العمل، وضمان احترام التشريعات والقوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمل، وتحقيق العدالة الاجتماعية وخلق توازن في العلاقة بين العامل والمستخدم، عن طريق وضع معايير دولية التي تهدف إلى ضمان الوصول إلى العمل المنتج والمستدام في العالم والحوار الاجتماعي. ويتحقق عن طريق هيكل ثلاثي يتكون من ممثلي الحكومات، أصحاب العمل والعمال ولتكريس محتوى الاتفاقية الدولية التي أصدرت بشأنه

الإدارة 1 حنيش رابح، مفتشية العمل في الجزائر، التطور والأفاق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012، ص 12.

 $^{^{2}}$ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05–05، المؤرخ في 06 جانفي 2005، المتضمن تنظيم مفتشية العامة للعمل وسيرها، 2 عدد 04، الصادر في 09 جانفي 2005، معدل ومتمم.

منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية رقم81 لسنة1947، المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة، التي صادقت عليها معظم الدول في العالم بما فيها الجزائر، في نهاية سنة 1962.

في السبعينات كان للتشريع المتعلق بالتسيير الاشتراكي أثر عليها، فكان دورها محدودا نظرا للنظام المعمول به في ظل الاقتصاد الموجه أين كانت وسائل العمل في أغلبها ملكا للدولة وكانت هي صاحبة العمل، فكانت مهمة مفتشية العمل تقتصر فقط على حماية العمال من الأخطار المهنية ومراقبة ظروف العمل، وبعدها صدور الأمر رقم 75-231، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص اتسع دورها،في مجال حماية العمال ضد ظاهرة تقليص عدد العمال أوفى حالة إجراء تحويلات وتغيرات مهمة داخل المؤسسة المستخدمة طبقا للمادة (39)فقرة 02 من الأمر رقم 75 -31، من نفس الأمر 39. كما صدر الأمر رقم 75-33، المتضمن اختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية في المادة الأولى منه4.في سنة 1978 صدر القانون الأساسي للعامل 78-512، الذي تخضع له كافة علاقات العمل بغض النظر عن قطاع النشاط (عام وخاص)، إداريا واقتصاديا ومختلف الهيئات العمالية، وقد توسعت مهام مفتشية العمل وأصبحت تمس الكثير من النشاطات التمهين والرقابة⁶، وبعد التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ مطلع التسعينات من القرن

الاتفاقية الدولية 81 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إثر $^{-1}$ دورته الثلاثين المنعقدة في 19 جوان 1947، دخلت حيز التنفيذ في07 أفريل، وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 1962.

^{2 -} أمر رقم 75-31، المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ج عدد 39، الصادر في 16 ماى 1975، معدل ومتمم.

^{3 -} نصت (39) فقرة 02 من الأمر رقم 75-31، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخص، المرجع نفسه على أنه: «... يتعين على المؤسسات رفع الأمر إلى مفتشي العمل والشئون الاجتماعية برسالة موصى عليها قصد الشروع بالتحقيق في عين المكان بناء على الوثائق».

⁴⁻ أنظر المادة (01) من الأمر رقم 75-33، المؤرخ في 29 أبريل1975، المتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية ج ج رقم 39، الصادر في16 ماي 1975، معدل ومتمم.

^{5 -} قانون رقم 78-12، المؤرخ في 05 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، المرجع السابق.

^{6 -} غريب منية، «مفتشية العمل وأهميتها في مجال علاقات العمل»، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 02، 2007، ص181.

الماضي وظهور الاقتصاد الحر وخوصصة المؤسسات الوطنية الاقتصادية كان على الدولة تغيير سياستها وذلك بإصدارها لمجموعة قوانين تكرس صلاحيات واختصاصات أكثر لمفتشي العمل منها:

- قانون رقم 90-02 مؤرخ 06 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم.

-قانون رقم 90-04، مؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

- قانون رقم 90-03، مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل...إلخ

مفتشية العمل هي مؤسسة مزدوجة بطبيعتها فمن ناحية تراقب تطبيق الأحكام القانونية لا سيما تلك المتعلقة بحقوق العمال، ظروف العمل، التشغيل، بل تعداها إلى تطبيقا لأحكام القانونية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والعمال المهاجرين والتكوين المهني والضمان الاجتماعي إلى غيرها من المجالات¹.

ومن ناحية تعتبر مفتشية العمل جهاز تدخل وذلك بممارسة أدوارها سواء الشبه قضائية وإجراء المصالحة الفردية و الجماعية، والدور الرقابي في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المادة (02)و (02) على التوالي من قانون رقم 90–03،الذي يتعلق بمفتشية العمل معدل ومتمم ومتمم وتلعب دورا استشاريا بحيث ترافق المؤسسات الاقتصادية وحتى الإدارية عن طريق تقديم النصح والإرشاد والتكوين والإعلام 3 .

62

¹-JAVIER BERBERO& ARESENIA FERNANDEZ&RODRIGUEZ&CHANGYON ZHOU ،OP.CIT. 30.

1- أنضر المادة (02) و (03) من القانون رقم 90-03، مؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج ج عدد 06، الصادر في 07 فيفري 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10جوان 1996، ج ج عدد 36، الصادر في 1996.

 $^{^3}$ -Koriche Mohamed Nasser Eddine, Droit du travail, Office des publication universitaires 4 Tome 01, Algérie, 2009, P60-61-62.

الفرع لثانى

أعوان الرقابة لدى مفتشية العمل

هم عبارة عن موظفين عموميين 1، محافين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، مقيدون بالسر المهني مؤهلون ، خول لهم المشرع مهمة السهر على مراقبة تطبيق تشريعات العمل بهدف تأمين الحماية لبيئة العمل والعامل لما فيه المصلحة العامة 2 مليست هي الهيئة المباشرة التي تضمن الحماية الاجتماعية ولكنها تعتبر وسيلة لضمان تطبيق التشريع المتعلق بتلك الحماية، من خلال توسيع مهام وصلاحيات مفتشي العمل خول له المشرع الجزائري رقابة العمل المأجور الغير مصرح به ،وذلك من خلال الأمر رقم 04- 17، المؤرخ في 10نوفمبر 2004، معدل ومتمم، لقانون رقم 38- 14 المؤرخ في 20جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين لاسيما المادة (21)، منه والتي تتمم نص المادة (38) مكرر منه التي تنص : « يؤهل مفتش العمل في إطار مهامه لتسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي، ويلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي، المختصة بهذه المخالفات كتابيا ».

الفرع الثالث

صلاحيات مفتشي العمل ومهامهم

يتمتع مفتشى العمل بصلاحيات تتمثل في:

- سلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية ويمكنهم بهذه الصفة الدخول في أية ساعة من النهار أو

الخاص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 11–261، المؤرخ في 30 جويلية 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص موظفين المنتمين لسلك مفتشى العمل، = -201 الصادر في 03 أوت 2011.

 $^{^{2}}$ – بنيزة جمال، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 91.

الليل إلى مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها، غير أنه إذا كانت الورشة أو وسائل الإنتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذي استعمال سكني، يمكن لمفتشى العمل في إطار ممارسة صلاحياتهم أن يدخلوا إليها في أي وقت من ساعات العمل مؤهلون في طار مهامهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم للقيام بالأعمال الآتية:

-ملاحظات كتابية، تقديم الإعذارات 1 ، تحرير محاضر مخالفة 2 ، واعداد محاضر المصالحة أو عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها3.

- يمكن لمفتش العمل حسب كل حالة تحرير إحدى الوثائق المذكورة أعلاه حسب ما يراه ملائما، كما يدون مفتشو العمل الملاحظات والإعذارات في دفتر مرقم وموقع من طرفهم يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض ويتعين عليه أن يقدمه إليهم في أي وقت بناء على طلبهم.

- يعلم مفتش العمل المؤسسات والإدارات العمومية والسُلطة السلمية المعنية بالمخالفات المسجلة ويقدم في هذا الصدد جميع الملاحظات والتوصيات التي تدون في دفتر مفتوح لهذا الغرض.

يمكن لمفتش العمل التماس عند الحاجة رأي أي شخص مختص أو مساعدته أو إرشاداته نظرا لصعوبة تقدير قيام المفتش بمفرده مدى ملائمة بيئة العمل من النواحي الصحية والفنية 4، لا سيما في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وهذا من أجل ضمان الفهم والتطبيق السليمين للأحكام التشريعية والقانونية،وحماية حقوق العمال في مجالات العمل، لاسيما تلك المذكورة في نصبي المادتين (5) و(6) من القانون رقم (6-11)، المتعلق بعلاقات العمل ومن

¹ -أنظر الملحق الرابع.

^{2 -} أنضر الملحق الخامس.

³-Battache zahir, Le grand manuel du droit du travail, Editions Berti, Algérie, 2018, p 685.

^{4 -} بنيزة جمال، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، المرجع السابق، ص85.

بينها الضمان الاجتماعي 1 يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو ممتهنون من الجنسين باستثناء بعض فئات المستخدمين المشار إليها من مجال التفتيش طبقا للمادة (03) من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، معدل و متمم 2 .

صلاحيات مفتشى العمل نظمتها المواد من(05) إلى (14) من الباب الثاني من قانون 90- 03 المتعلق بمفتشية العمل 3 ، بالرجوع إلى نصبى المادتين (17)و (27)من الأمر رقم 66-155 المتعلق ق إج4،التي أوكلت أمر مراقبة تطبيق القانون واضفاء صفة الضبطية القضائية وهذا من خلال معاينة المخالفات وتحويلها أمام الجهة القضائية المختصة للحكم عليها طبقا للمادة(12) من قانون رقم 90-03 والمادة(30) من المرسوم التنفيذي 11 رقم الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشى 5 .

نصت المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها بأنها تسهر على مراقبة التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي 6 ،على أنه: « تنظيم وتنفيذ كل نشاط يرمي إلى مكافحة العمل المأجور غير القانوني واعلام هيئة الضمان

أ – أنظر المادتين (05) و (06) من القانون رقم 90-11، المؤرخ 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المرجع $^{-1}$ السابق، معدل ومتمم.

^{2 -} نصت المادة (03) من قانون رقم 90-11، المؤرخ 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المرجع نفسه على أنه: ((يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطنى والقضاة والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة)).

 $^{^{3}}$ – أنظر المواد من (05) الى(14) من القانون رقم 90 - 03 ، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

^{4 -} أنظر المواد (17) إلى (25) من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 10جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ج عدد 48، الصادر في10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في

²⁵أوت 2021، ج ج عدد 65، الصادر في 26 أوت 2021.

^{5 -} أنظر المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 11 -261، المؤرخ في 30جويلية2011، الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، معدل ومتمم، المرجع السابق.

أ – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-05، المؤرخ في 06 جانفي2005، المتضمن تنظيم مفتشية العامة للعمل وسيرها، ج ج 6 عدد04، الصادر في 09 جانفي 2005، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الاجتماعي المختصة بالمخالفات التي تمت معاينتها ». وقد جاءت في نفس السياق المادة (30) في فقرتها 13 منها 1،وعلى هذه الأخيرة إعلام وابلاغ مفتش العمل بحوادث العمل وكذلك جميع المخالفات المتعلقة بالوقاية والأمن عن طريق مصلحة الوقاية والأمن نظرا لدوره الفعال فيما يخص من الوقاية من حوادث العمل والأمراض.

تمارس زيارات مراقبة العمل المأجور غير المصرح به بطريقة مستقلة في إطار الزيارة العادية المفاجئة حتى يتمكن المفتش من الاطلاع على ظروف العمل بشكلها الاعتيادي 2 ، أو الزيارة الخاصة، في إطار الفرق المزدوجة مع مصالح الضمان الاجتماعي، وهذه الزيارات الميدانية المشتركة بين مفتشى العمل وأعوان المراقبة تزداد فعاليتها لأنها تنصب على حماية حقوق العامل في الكشف عن التجاوزات الواقعة في هذا المجال بالإضافة إلى حجية الوثائق التي يحررها مفتش العمل و صلاحياته في الاتصال المباشر مع العدالة. وأثناء القيام بمهامه يمكن له الاستعانة بالقوة العمومية، كما أقر المشرع الحماية لمفتش العمل طبقا لمحتوى المادة (21) من القانون رقم 90-03، المتعلق بمفتشية العمل 3 ، وتكريسا لمحتوى الاتفاقية رقم (81) لا سيما المادة (18) منها.

إن القطاع غير منظم يصعب ممارسة الرقابة عليه، سواء لعدم توفر الوسائل أو تهرب وتحايل المؤسسات من التكفل بالالتزامات المتعلقة بهم سواء ضريبية أو اجتماعية 4 .

^{1 -} أنضر المادة (30) فقرة 13 من الرسوم التنفيذي رقم 11 -261، المؤرخ في 30جويلية2011، المتعلق بالموظفين المنتمين لسلك مفتشى العمل، المرجع السابق، تنص على أنه: «... السهر على مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي في حدود صلاحياتهم...» .

^{2 -} بنيزة جمال، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، المرجع السابق، ص 78.

 $^{^{3}}$ – أنظر المادة (21) من القانون رقم 90–03، المؤرخ في 0 فب راير 1990، المتعلق بمفتشيه العمل، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴–Javier Berbéro & Aresenia Fernandez Rodriguez & Changyŏn Zhou, Op.cit., p 38.

المبحث الثاني

آثار الإخلال بالالتزام بتصريح العمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي

أقر المشرع الجزائري عقوبات في حالة إخلال المكافين بالضمان الاجتماعي عن عدم تنفيذ التزاماتهم، وذلك من خلال عدة قوانين على مستوى مصالح الضمان الاجتماعي أو مصالح مفتشية العمل، كما اقر في القانون رقم 08-80 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي أ، طرق خاصة تمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل الاشتراكات. من خلال الجزاءات المقررة على مخالفة التكليف في مجال الضمان الاجتماعي وطرق تحصيل الاشتراكات (المطلب الأول) وسوف نوضح إجراءات تسوية المنازعة العامة لدى صندوق الضمان الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات المترتبة على مخالفة التكليف وطرق تحصيل الاشتراكات

نص المشرع على عقوبات جزائية ومالية في حالة إخلال المكلفين بالتزاماتهم في إطار الضمان الاجتماعي التي ذكرناها سابقا،من خلال تسديد الاشتراكات يستطيع الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي الحفاظ على استمرارية نظامه، والسماح له بممارسة وظيفته الاجتماعية المتمثلة في تأدية حقوق المؤمنين اجتماعيا. وعليه نتعرض للجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم(الفرع الأول) وطرق تحصيل الاشتراكات في (الفرع الثاني).

المرجع 1 – قانون رقم 08 08، المؤرخ في 23 فيفري 2008 08، المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

الفرع الأول

الجزاءات المترتبة عن عدم احترام المكلفين لالتزاماتهم

أولا/جزاء عدم التصريح بالنشاط لدى مصالح الضمان الاجتماعي:

يرتب القانون على تخلف أرباب العمل الذين يمارسون نشاطا مأجورا، عن التصريح أو تأخرهم بالتصريح بنشاطهم أو تأخرهم في التصريح، عقوبة مالية وهذا ما تتضمنه المادة (7) من القانون رقم83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين التي تتص على أنه: «يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف، دفع غرامة قدرها خمسة (5) ألاف دينار (000.5دج)، تضاف إليها نسبة 20 % عن كل شهر تأخير، توقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة وتحصلها».

ثانيا/ جزاء عدم التصريح بالعمال لدى مصالح الضمان الاجتماعي:

هذه الوضعية تشكل مخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم 83 – 14، المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، إن عدم تقديم ربّ العمل، طلب انتساب العمال الذين يشغلهم، في المدة المحددة قانونا يعتبر ذلك إخلالا بالتزامه ويرتب عنه غرامة تأخير تقدر ب 1000 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه وتضاف إليها زيادة تأخير تقدر ب 20 % عن كل شهر.

كما أقر المشرع عقوبات مالية وجزائية تلحق المستخدم في حالة عدم التصريح بالعمال الذين يوظفهم لدى الضمان الاجتماعي إلا أن الغرامة كانت غير ردعية مما جعل المشرع يتدخل بإقرار زيادات معتبرة في مقدارها ألى وذلك بموجب المادة (59) من الأمر رقم 15-10 المؤرخ في 23جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدل والمتمم،

_

^{1 -} مزيود بصيفي، الحماية الجزائية لحقوق العمال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018، ص 226.

بالمادة رقم (96) من الأمر رقم 16–14، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 200،000، اتنص على أنه: « تتراوح الغرامة بين مائتي ألف دينار (200،000 دج) عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين وأربعمائة ألف دينار (00،000 دج) عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين أربعمائة ألف دينار (400،000) و مليون دينار (000،000) عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة الحبس من شهرين (02) إلى أربعة وعشرين شهر (24) ».

الملاحظ أن المشرع شدّد في العقوبات في مثل هذه الجرائم لكونها تمس بالتوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي مما يسبب عم الاستقرار الاجتماعي.

ثالثًا/جزاء عدم التصريح بالأجور و الأجراء لدى هيئات الضمان الاجتماعي:

يترتب على عدم التزام صاحب العمل بالتصريح بالأجور خلال المدة القانونية، العقوبات التالية: حسب المادة (15) من نفس القانون، يمكن لمصالح الضمان الاجتماعي أن تحدد، بصفة مؤقتة، مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة، على أساس جزافي، وتضاف إلى مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة، زيادة قدرها 5 % وتصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي.

التصريح يكون في الآجال المحددة قانونا لأن عدم تقديم التصريح في الآجال المحددة وفقا للمادة (14) من نفس القانون يوجب دفع غرامة قدرها 15 % من مبلغ الاشتراكات المستحقة وتضاف إليها زيادة قدرها 5 % عن كل شهر تأخير توقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة وتحصلها، كما أقرّ غرامة قدرها ألف دينار (1000دج)، عن كل عامل أو مغالطة وذلك في حالة ما إذا أغفل المستخدم ذكر عامل أجير عند التصريح بالأجور أو الأجراء أو تعمد مغالطات في مبلغ الأجور المصرح بها وتوقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة وتحصلها.

فضلا عن ذلك تتعرض الهيئة المستخدمة، في حالة ما إذا أغفلت ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور، أو قامت بذلك عمدا لغرامة تفرضها عليها هيئة الضمان الاجتماعي تقدر 1 ب 1000 دج عن کل عامل

رابعا/جزاء عدم دفع الاشتراكات لدى هيئة الضمان الاجتماعى:

يرتب القانون عن تخلف رب العمل عن دفع الاشتراكات عقوبات مالية قدرها 5 %مبلغ الاشتراكات كغرامة عن التأخر تضاف إليها نسبة 1%عن كل شهر تأخير طبقا للمادة (24) من قانون 83–14المعدلة بقانون 86–15 المتضمن قانون المالية للسنة (87) في مادته (119).

وتحصل هذه الزيادات هيئة الضمان الاجتماعي وتتشأ المنازعات عادة هنا حول غرامات

وزيادات التأخير، ويفسح للمكلف المجال للاعتراض بالطعن أمام لجان الطعن، المنظمة بالقانون 208-08، أما في حالة التتازل عن نشاط المؤسسة، أو إحدى وحداتها، أو توقفها الإرادي فإن دفع الاشتراكات التي حل أو سيحل أجل أدائها يصبح مستحقا في أجل (10) أيام كاملة من توجيه الاعذار، وفيما عدا هذه الحالات المذكورة في نص المادة (24) مكرر من قانون 83-14 السابق ذكره، نطبق التشريع المعمول به.

خامسا/جزاء عدم التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية لدى مصالح الضمان الاجتماعي:

يترتب على عدم التصريح بحادث العمل كما هو مقرر في نص المادة (13) من القانون 13-83، المؤرخ في 02 جويلية1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20% من الأجرة التي يتقاضاها

المادة (16) من القانون رقم 83–14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجل الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم، المرجع $^{-1}$ السابق.

²⁻ أنظر السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي في الموقع،www.mtess.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 01 مارس 2023، على سا:10.10.

المصاب كل ثلاثة أشهر وهذا ما أرقته الماد (26) من قانون رقم 83-14 معدل ومتمم، المتعلق بالتزامات المكلفين.

كما نصت المادة (25) من نفس القانون أنه يخول للعامل في حالة ما إذا أثبت أن الهيئة المستخدمة بسبب تقصيرها قد أصيب بأضرار أو في حالة استعمال أساليب عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية كما هو منصوص عليها في المادة (69) من قانون83-13 المؤرخ في 2 جويلية1983، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية1، المطالبة بالتعويض عن الفترة التي اشتغل فيها لدى الهيئة المستخدمة، ولا يمكن أن يقل التعويض عن مبلغ الأداءات المترتبة على الحقوق التي كان من الممكن الاستفادة منها بعنوان مدة النشاط المقصر فيها.

يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو من يمثلها2، في حالة مخالفة أحكام المادة (69)، وذلك بدفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 0.1 %عن كل يوم من التأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال الثلاثة الأشهر الفارطة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة أو عدم التصريح بالمرض المهنى من قبل صاحب العمل، مهما كان الأسباب التي منعته من التصريح بإصابة العامل.

^{1 -} أنظر المادة (39) من القانون رقم 83-13، المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

^{- 2} دحماني منال، الحماية القانونية من حوادث العمل والأمراض المهنية في القانون الجزائري، اطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون اجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزوو، سنة 2019، ص214.

الفرع الثانى

طرق تحصيل الاشتراكات

يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الشغل الشاغل لهيئات الضمان الاجتماعي، لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا، ويعتبرها قطاع الضمان الاجتماعي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية أنذا أقرت الدولة إجراءات خاصة لتحصيل الاشتراكات من المؤمن لهم وأصحاب العمل بإضفاء الطابع الإجباري عليها واعتبارها من النظام العام طبقا للقانون رقم 80-80 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لذا سوف نتحدث (أولا)عن الطرق الودية أو الإدارية لتحصيل الاشتراكات و (ثانيا)طرق التحصيل الجبري للاشتراكات.

أولا/الطرق الودية أو الإدارية لتحصيل الاشتراكات:

إن هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينها وبين المستخدم تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف فالأولى تتمثل في الإعذار والثانية تتمثل في أخر إنذار قبل المتابعة القضائية 2 وهي كالتالى:

أرالإعذار: تتمثل أولى الإجراءات الإدارية في إنذار 8 المكلف أو المدين (صاحب العمل) من أجل تسوية وضعيته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي 4 ، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما لاستلامه للإعذار وهذا طبقا للمادة (46)من القانون رقم 80-80، المتعلق بالمنازعات العامة

 $^{^{-1}}$ والي عبد اللطيف $^{-1}$ لجلط فواز ، «طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد $^{-1}$ جامعة بوضياف، المسيلة، $^{-1}$ 100، $^{-1}$ 100، $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – والي عبد اللطيف 8 لجلط فواز ، «طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي»، المرجع السابق، ص 76 .

^{3 -} أنضر الملحق السادس.

^{4 -} احمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة، 2005، ص 2007.

في مجال الضمان الاجتماعي¹، ويبلغ ذلك إما برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام يجب أن يتضمن هذا الإعذار المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالإضافة إلى اللقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليها ،وكذلك يتضمن دفع الديون التي لا تتجاوز أجلها أربعة (4) سنوات فقط من تاريخ الاستحقاق وإلا عد باطلا2.

بعد الإعذار يصبح المدين أمام وضعين، فإما أن يمتثل للإعذار ويقوم بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود من الإعذار وإما أن يكون محل الإجراءات الجبرية.

ب/أخر إنذار قبل المتابعة القضائية:

لم تنص القوانين على هذا الإجراء وهو إجراء إداري تتخذه هيئة الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات، وللمكلف عشرة (10) أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية³.

ثانيا/ طرق التحصيل الجبري للاشتراكات:

لقد أقر المشرع في القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فيفيري2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،الميئات الضمان الاجتماعي الحق في التحصيل

المرجع أنظر المادة (46) من القانون رقم 08-80، المؤرخ في 23فيفري2008، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

^{2 -} احمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

⁶¹ - باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق، ص61

الجبري للاشتراكات كما أعطاها الحق في استيفاء ديونها عن طريق القواعد العامة في القانون وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام:

أ/الطرق الخاصة بالضمان الاجتماعي

نص عليها المشرع في القانون رقم80-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، تتمثل هذه الطرق في:

-تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول

تناول المشرع هذا الإجراء في المواد (47) إلى (50) من القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول يعد من قبل مصالح الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، ويوقع من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة (47) من القانون السالف الذكر الفقرة الثالثة، في أجل (08) ثمانية أيام¹، يصبح الجدول بذلك معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن يبلغ الجدول المؤشر عليه قانون طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

1-تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة

يتم إعداد الملاحقة من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم) يتضمن اشتراكات أساسية وزيادات وغرامات التأخير، ويشترط أن يكون الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء،

74

أنظر المادة (47) من القانون رقم 08-80، المؤرخ في 23 فيقري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

يوقع الملاحقة من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ، فيقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل (10) أيام وهذا طبقا لنص المادة (52) من القانون 08-08 ،بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن المقررة بموجب المادة (56) من القانون السالف الذكر بحيث يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهات القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ 1، وذلك أمام القاضي الاجتماعي من خلال دعوى قضائية الإلغاء الملاحقة كليا أو جزئيا.

تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري، بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة (53) من القانون08-80، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المشار إليه سابق، كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام²، بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة (30) ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ وهذا طبقا لأحكام المادة (56)من نفس القانون.

2-المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية:

هي عبارة عن إجراء تحفظي يهدف منه تحصيل الاشتراكات عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية أي تجميد مال منقول من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لدى مؤسسات مالية 3مبد أعام لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، غير أن

الهدى، عين الجديد، دار الهدى، عين المحتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، 201، مليلة، 201، مليلة، المحتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين المحتماعي عين المحتماعي المحتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين المحتماعي المحتماعي المحتماء المحتماعي المح

 $^{^{2}}$ – باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ – سماتي طيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، 211.

المشرع أعطى امتيازات لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك، وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لنص المادتين(57) و (58) من القانون 80–08 السالف الذكر، تلتزم المؤسسات المذكورة التي تسلمت المعارضة ملزمة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة وهذا طبقا للمادة(59)من قانون رقم 08–08 المذكور أنفا.

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية لاستفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر (15) يوما، وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي، عليها بمباشرة إجراء تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ المعارضة طبقا للمادة(60) من القانون 08-08 نفسه.

3-تحصيل الاشتراكات عن طريق الاقتطاع من القروض.

تنص المادة (62) من قانون 80-80 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: « يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة»، هذه المؤسسات المقرضة تلتزم عند الاقتضاء اقتطاع المبالغ ودفعها لهيئة الضمان الدائنة أكما لها مسؤولية مدنية في حالة عدم احترام المادتين (62) و (63) من القانون السالف الذكر.

76

الضمان ينظر المادتين (63) و (64) من القانون رقم 80-80، المؤرخ في 82فيفري800، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

ب/الطرق الجبرية المقررة في القانون العام

أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي إمكانية استعمال قواعد $^{
m l}$ وأحكام الشريعة العامة لتحصيل الاشتراكات جبريا وذلك لتحقيق السرعة والفعالية بموجب الطرق الخاصة المحددة في قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، محيلا في نفس الوقت على الإجراءات المقررة في ق إ مإ، وفقا لمضمون المادة (66) من القانون السالف الذكر، فتختار الهيئات الإجراء المناسب لتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وضيفتها الاجتماعية ومن الإجراءات العامة التي نذكرها على سبيل المثال ما يلي:

1- الحجز التحفظي:

الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الأموال إذ بواسطته تكف يدّ المحجوز عليها ومن لديه الحق أو الشيء المحجوز عن التصرف في ذلك 2 ، مما يؤدي إلى بقائه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات.

انطلاقا من هذا المبدأ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء بصفة أساسية إلى قاضى الأمور المستعجلة كي يصدر أمرا بتوقيع الحجز، يأذن بالحجز و يقدر الدين الحاجز تقديرا مؤقتا ، ويتميز حجز ما للمدين لدى الغير ببعض الخصائص حيث أنه حجز ذو طبيعة قضائية، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعها إلا بناء على أمر من القضاء كما أنه حجز يتم على جميع أموال المدين من نقود ومنقولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية ويطبق الحجز وفقا لأحكام المادة (659) من ق إ م إ، لذلك تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بعريضة افتتاحية موقعة من مديرها إلى القاضي المختص إقليميا وهو قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته موطن المحجوز لديه أو تقع بدائرة

 2 - باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 65 .

77

المرجع السابق، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، $^{-1}$ ص246.

اختصاصه الأموال المحجوزة عليها ومن خلال هذه العريضة تطلب أو تلتمس هيئة الضمان الاجتماعي حجز أموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير ويجب أن تتضمن العريضة:

- معلومات دقيقة عن المدين والغير، والاسم واللقب والعنوان أو الموطن.
 - معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته، اشتراكات زيادات التأخير وغرامات التأخير.
- الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول حتى يكون دليلا على امتناعه عن الدفع وفق المادة (46) من قانون 08-88 من نفس القانون.
 - -ألا تكون المبالغ المستحقة قد مسها التقادم المقرر في المادة (79) من نفس القانون.

كما يجب أن تتوفر معلومات دقيقة حول الأموال المنقولة المراد الحجز عليها تحفظيا ،وبعد دراسة الملف من القاضي يأشر على أمر على ذيل العريضة ويأمر من خلاله بالحجز ما للمدين لدى الغير، سواء نقدا أو منقولا حسب ما ورد في هيئة الضمان الاجتماعي وعليه يتم الحجز التحفظي ويبلغ الحجز إلى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي وإلى الغير وقد أوجبت المادة (662)من ق إم إ، على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والتالية له باطلين 1.

2-أمر الأداع: يعتبر من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين وعليه يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء طبقا للمادة (306) من ق إ م إ، وذلك بتوفر الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء بأن يكون الدين نقدا ثابت الكتابة، وحال الأداء، ومعين المقدار، مما يقتضي على مصالح الضمان الاجتماعي إعداد كشف بالمستحقات يتضمن قيمة نسب الاشتراكات.

-

 $^{^{-83}}$ والي عبد اللطيف 8 لجلط فواز ، «طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي»، المرجع السابق، ص 83 .

الفترات المعنية بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن التصريحات، الشهرية السنوية وكذلك الإنذارات الموجهة للمدين وذلك للقاضي المختص لدراسة مدى توفر شروط أمر الأداء، وبعد التحقق يؤشر القاضي على العريضة وتصبح سندا تنفيذيا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه، ثم يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء و يتم التبليغ الرسمي و تكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما مع وجوب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر (15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي 1.

والاعتراض على أمر الأداء يكون أمام الجهة المصدرة له، ويكون للاعتراض أثر موقف لتنفيذ وإذا لم يرفع الاعتراض في الآجال المحددة، يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي فيه وعليه يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، كما أن كل أمر أداء لم يطالب بامهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر، الذا فإن جميع المؤسسات الخاصة أو الأجنبية الخاضعين للقوانين الوطنية الخاصة بالضمان الاجتماعي الالتزام والحرص بتنفيذ التزاماتهم المكلفين بها وذلك في الآجال القانونية المحددة قبل انتهائها.

3-التحصيل عن طريق التأسيس كطرف مدنى

مكن القانون هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم شكوى أمام قسم الجنح للمحكمة وفق ما هو مقرر في المادة (337) مكرر من ق إج في حالة إصدار المكلف شيك بدون رصيد، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس كطرف مدني لمخالفة احتجاز أقساط العمال طبقا للمادة (42)

79

_

 $^{^{-84}}$ والي عبد اللطيف $^{-84}$ لجلط فواز ، «طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي»، المرجع السابق، ص $^{-84}$.

من القانون رقم 83–14، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر أمام قسم الجنح للمحكمة وفق القواعد العامة 1 .

المطلب الثاني

إجراءات تسوية المنازعة العامة لدى الضمان الاجتماعي

قد تصدر هيئات الضمان الاجتماعي قرارات في إطار العلاقة القائمة بينها وبين المؤمن أو لهم والمستخدمين وترتب حقوق وواجبات وأثار قانونية قد يعترض عليها المؤمن أو المستخدمين، وعليه يثور خلاف ونظرا لتعدد المنازعات المثارة منها المنازعات التقنية والطبية والعامة،هذه الأخيرة هي موضوعنا خاصة فيما يخص بالتصريح الحكمي للعمال من طرف أعوان الرقابة المعتمدين لدى هيئة الضمان الاجتماعي ،لذا أصدر المشرع قانون رقم 88-80، المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي الملغى لقانون رقم 88-15، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لا سيما المادة (3) منه، حيث عرف المشرع من خلالها المنازعة العامة،وحاول تفادي الغموض واللبس الذي كان موجودا في ظل القانون القديم ونصت على أنه: « يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي » ، لهذا نتطرق إلى إجراءات التسوية الداخلية للمنازعات العامة في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) إلى التسوية الداخلية للمنازعات العامة في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) إلى التسوية القضائية.

 $^{^{-85}}$ والي عبد اللطيف $^{-85}$ لجلط فواز ، «طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي»، المرجع السابق، ص $^{-85}$.

الفرع الأول

التسوية الداخلية للمنازعات العامة

تعتبر التسوية الداخلية للمنازعات العامة إحدى طرق التسوية الداخلية لها إجراءات خاصة على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي (أولا) وأخرى على مستوى مفتشيه العمل (ثانيا).

أولا/ إجراءات التسوية على مستوى هيئة الضمان الاجتماعى:

لقد خول المشرع للمستفيدين من الضمان الاجتماعي خاصة فيما يخص تنفيذ التزامات المكلفون عن طريق رفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق،وفقا للقانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، تسهيلا لإجراءات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة.

جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الداخلية الأصل في السعي لحلها، واستثناء اللجوء

إلى الجهات القضائية المختصدة¹، واعتبر إجراءات التسوية الداخلية قيدا شكليا يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا²، لهذا تم إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات أو الطعون في المبالغ أو الغرامات عن التأخير التي تفرضها هيئة الطعن المسبق في الضمان الاجتماعي على المؤمنين لهم اجتماعيا أو ذو الحقوق أو المكلفين بالرجوع إلى تنظيم هذه التسوية لذا أنشأ المشرع لهذا الغرض لجنتين، 3 تتمثل الأول في اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق، على مستوى كل ولاية وهي مكلفة

 2 – أنظر المادة (04) من القانون رقم 20 08، المؤرخ في 20 26فيفري 20 3، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

 $^{^{-1}}$ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{3}}$ – أنظر المادة (06) و (10) من القانون رقم 08–08، المؤرخ في 23فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه.

قانونا باستقبال سائر الطعون والاعتراضات المسبقة، ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي كدرجة أولى، أما الجهاز الثاني فيتعلق باللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي مقرها بالجزائر العاصمة وهي التي تتمتع بصلاحيات استقبال سائر الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان الولائية إلا ما استثني بنص قانوني أوبالتالي يمكن اعتبارها لجان استئناف فيما يخص لجنة الطعن الأولى.

نصت المادة(04) من القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: « ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعة العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية » يفهم من نص المادة أن الطعن يرفع ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق وضد القرار الصادر من هيئة الضمان الاجتماعي، وكما يسمح لها القانون أن يطعن في قرار اللجنة المحلية الولائية لطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، التي تعتبر كدرجة ثانية للتسوية الداخلية وتجدر الإشارة إن عدم اللجوء إلى هاتين اللجنتين يترتب عليها بطلان إجراء المنازعة العامة.²

أ- اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وسيرها: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وفقا للمادة (06) من نفس القانون المنشئة على مستوى الوكالات، الولائية أو الجهوية من ممثل عن العمال الأجراء، ممثل عن المستخدمين، ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي، طبيب، ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها عن طريق التنظيم، وصدر التنظيم في شكل

 $^{^{-1}}$ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص $^{-2}$

² - حمدي باشاعمر، القضاء الاجتماعي، (لطبيعة القانونية لضمان الاجتماعي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 187.

مرسوم تتفيذي رقم 08-415، في 24 ديسمبر 2008، المحدد لأعضاء لجان الطعن المحلية 1 المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وذلك من خلال المادة (02) منه

طبقا للمادة (04) من المرسوم المشار إليه سابقا، يعين الأعضاء لمدة العهدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية لطعن المسبق يتم استخلفاه بنفس الأشكال نفسها وذلك للمدة المتبقية.

أما فيما يخص سيرها فتجتمع اللجنة في دورتها العادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناء على استدعاء من رئيسها طبقا للمادة (5) من نفس المرسوم ولكن يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو نصف أعضائها ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور 2 . الأغلبية. في حالة ما إذا لم يكتمل النصاب تجتمع باستدعاء ثان في أجل 2 لا يتعدى 2 وتصح مداولاتها مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتكون قرارتها محل محاضر يوقعها رئيسها والأعضاء وتدون في سجل يرقم ويؤشر من طرف الرئيس ويجب أن تكون القرارات مبررة.

 $^{^{-1}}$ نصت المادة ($^{(02)}$ من المرسوم التنفيذي رقم $^{(02)}$ المؤرخ في $^{(02)}$ نصت المادة ($^{(02)}$ من المرسوم التنفيذي رقم $^{(02)}$ جانفي2009، المحدد لأعضاء لجان الطعن المحلية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: « ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والأخر إضافي تقترحهما المنضمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية - ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما دائم و الأخر إضافي تقترحهما المنضمات النقابية للمستخدمين الأجراء الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي، أحدهما دائم و الأخر إضافي، يقترحهما المدير العام لصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، طبيب (01) تابع للمراقبة الطبية لصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام لصندوق الوطنى لتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء».

^{2 -} أنضر محمد زرفاوي، " منازعات التحصيل في مجال الضمان الاجتماعي في الجزائر " موقع الإتحاد العربي للقضاة ،www.arabunionjudge.org، محكمة بانتة الجزائر، 19أفريل2020، تمّ الاطلاع عليه يوم 01 فيفري على سا:9.00.

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم80-415، المحدد لتشكيلة المحلية لطعن المسبق وهذا ضروري لا سيما في مادته السادسة (06) فقرة 2، تختص بالبث في الطعون ضد القرارات التي تتخذها هيئات الضمان الاجتماعي، لا سيما مجال الأداءات العينية والنقدية للمؤمن له اجتماعيا أو ذو الحقوق بمناسبة المخاطر والأضرار التي يتعرض لها كما تبث في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار (1.000.000دج)، وتخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50%من مبلغها، بالنضر إلى ملف صاحب الطعن ولا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير، في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة، وهذا وفقا لأحكام المادة (07) من القانون رقم 88-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

تتلخص إجراءات الطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية لطعن المسبق في نص المادة (08) من القانون السالف الذكر،التي تتضمن تقديم الطعن من قبل المعنى بالأمر برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه، مع الإشارة يجب أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار وإلا وقع تحت طائلة عدم القبول، وتحسب آجال الطعن كاملة وعدم احترام الآجال القانونية يترتب عدم قبول الطعن لفوات الآجال القانونية.

تلتزم اللجنة باتخاذ القرار والبث فيها في أجل ثلاثين (30)، يوما ابتداء من تاريخ استلام عريضة الطعن مع ضرورة تبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار وهذا طبقا لأحكام المادة (09) من نفس القانون إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي.

ب/ اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق: نصت المادة (10) من القانون رقم 08-80، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: « تنشأ ضمن كل هيئة الضمان

الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن السبق، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم » 1.

تعد هذه اللجنة الدرجة الثانية والآلية الثانية للتسوية الودية (الداخلية) وذلك لجميع الاعتراضات الصادرة عن اللجان المحلية للطعن المسبق إذ تختص بمراجعة القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، وهذا طبقا لمحتوى نص المادة (11)، من نفس القانون وأنشأت بموجب القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وصدر التنظيم المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في شكل مرسوم التنفيذي رقم 08-416، المؤرخ 2 فى 2 ديسمبر 2 ميث نصت المادة (02) منه على تشكيلة اللجنة.

تجدر لإشارة إلا أن مدة عضوية الأعضاء والإجراءات طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق هي نفسها الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنسبة للجنة المحلية للطعن المسبق وتتخذ هذه الجنة قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها بالعريضة 4.

تبلغ قراراها إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة، يجب أن ترسل نسخة من القرار من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وهذا وفقا لأحكام المادة

 $^{^{-1}}$ حمدي باشا عمر ،القضاء الاجتماعي منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، الجزائر ، 2014 ، ص $^{-1}$

^{2 -} مرسوم تنفيذي رقم 08-416،مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيره + عدد + الصادر في + 60 جانفي + 2009.

³⁻ أنضر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، المؤرخ في 24 ديسمبر، 2008، المحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه.

 $^{^{4}}$ – أنظر المادة (04) من قانون رقم 08 08، المؤرخ في 20 6فيفري 2008 6، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

(7) من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، مؤرخ في24 ديسمبر 2008 ،المحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

بالنسبة للأثر القانوني لقرارات اللجان المؤهلة للطعن المسبق، فإن الطعن أمام اللجنتين لا يوقف التنفيذ قرار هيئة الضمان الاجتماعي وهذا طبقا لأحكام المادة (80) فقرة 1 من القانون رقم 80–08 المشار أعلاه، كما أنها قابلية تنفيذ قرارات اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق دون اللجوء إلى إجراء المصادقة عليها من قبل السلطة الوصية، فالمشرع أراد أن يمنح اللجنة الوطنية قوة تنفيذية للقرارات التي تصدرها دون الرجوع للسلطة الوصية، ومنح اللجنة الوطنية الاختصاص في البت نهائيا في النزاع المعروض عليها ،أكما يعد اللجوء إلى اللجنتين لطعن أمر إجباري من النظام العام قبل اللجوء إلى الجهات القضائية كما يلزم القانون تبليغ الأطراف المعنية من طرف اللجنتين وفق الآجال والشكلية المقررة قانونا لذلك .

ثانيا/التسوية الودية على مستوى مفتشية العمل:

عند عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته يؤدي إلى حدوث نزاع بين العامل وصاحب العمل، ويكون التظلم هو الإجراء الأولي الذي يلجأ إليه العامل في مواجهة صاحب العمل 2 ، في إطار التسوية الودية الداخلية ولهذا الأخير مدة ((80)) أيام للرّد،وفي حالة عدم الرّد أو عدم رضا العامل بمضمون الرّد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين وتلزم بالرّد خلال مدة 15 يوم من تاريخ الإخطار 3 .

 $^{^{-1}}$ أنظر محمد زرفاوي، منازعات التحصيل في مجال الضمان الاجتماعي في الجزائر ، $^{-1}$ www.arabunionjudge.org، الموقع الإتحاد العربي للقضاة ،المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ – شويحة زينب، علاقة العمل الغردية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002 ص

 $^{^{3}}$ – أنظر المادة (04) الفقرتين 02، 03 من قانون رقم 90–04، المؤرخ في 06 فيفري 1990،المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، 3 – عدد 06، الصادر في 06 فيفري 1990، معدل ومتمم.

بعد استنفاذ إجراءات المعالجة الداخلية الهيئة المستخدمة طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين(03) و (04)من القانون رقم 90-04، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية المعدل والمتمم، أيلجأ العامل إلى التسوية الخارجية عن طريق إخطار مفتش العمل حسب المادة (05) من قانون رقم 90-04 بهدف التقرب والتوفيق بين الطرفين فور إخطار المفتش بشكوى يحرر محضرا ويسجل فيه تصريحات العامل ويحول الملف في مهلة (03) أيام إلى مكتب المصالحة وبالتالى تقلص دور مفتش العمل عن القانون السابق بعد صدور قانون 90-04 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية معدل و متمم ، وأصبح لا يتدخل في تسوية المنازعات الفردية و اقتصر دوره ، باستدعاء أعضاء مكتب المصالحة إلى الاجتماع خلال مدة (08) أيام،طبقا للمادة (27)من قانون (20-04) السابق الإشارة له(27). بالتالي مكتب المصالحة هو المكلف بالقيام بالتسوية الودية بعد إخطاره من طرف مفتش العمل واستدعاء الأطراف لسماعهم واجراء محاولة الصلح، فإذا تحقق هذا الأخير يصدر مكتب المصالحة محضر الصلح،وهذا وفقا للمادة طبقا لأحكام المادة (31) من قانون من قانون90-04، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ينفذه الأطراف خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاتفاق، لكن في حالة عدم التنفيذ يلجأ المدعى بموجب عريضة لاستصدار أمر من رئيس المحكمة من أجل التنفيذ تحت طائلة الغرامات التهديدية.

أما في حالة ما إذا لم يتوصل مكتب المصالحة إلى التوفيق بين الطرفين، يحرر محضرعدم الصلح، طبقا لنفس المادة السالفة الذكر،ويعتبر إجراء جوهري لرفع دعوى أمام القسم الاجتماعي تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، وذلك في أجل لا يتجاوز ستة

المورخ في 06 فبراير 1990، المؤرخ في 06 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، معدل -1ومتمم،المرجع نفسه،على ما يلي : « يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل أن تحدد الإجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئة المستخدمة ».

 $^{^{2}}$ – أنظر نص المادة (27) من القانون رقم 90 - 04 ، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، معدل ومتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: « يقوم مفتش العمل خلال الثلاثة أيام من تبليغه بتقديم الإخطار إلى مكتب المصالحة، واستدعاء الأطراف إلى الاجتماع. تحسب مدة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء إلى اليوم المحدد لحضور الأطراف».

(06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، ونفس الشيء في حالة غياب المدعى عليه المستدعى بطريقة نظامية يحرر مكتب المصالحة محضر بعدم المصالحة لعدم حضور المدعى عليه.

بعد حصول العامل على محضر عدم المصالحة، يتقدم أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية وهذا طبقا لنص المادة (36) من نفس القانون، وتحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية لدعوى وهذا من أجل استيفاء حقوقه.

كما يمكن لمفتش العمل متابعة الملف والشكوى، وذلك بمراقبة المؤسسة المعنية، وإذا ثبتت المخالفة في حق المستخدم يعذره 1 لتسوية وضعية العامل، وذلك وفقا لأحكام المادة (07) من القانون السالف الذكر، ومنحه أجال لا تتجاوز ثمانية (08) أيام لتسوية الوضعية وهذا طبقا للمادة (12) من نفس القانون وتسجيل المخالفة في سجل الإعذارات والملاحظات القانونية الخاص بمفتشية العمل المنصوص عليه في المادة (8) فقرة 03 من القانون رقم 90–03 المشار إليه سابقا والمقرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–98 ،المؤرخ في 06 مارس1996، المحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها لا سيما المادة الثانية (02) منه.

في حالة استفاذ الآجال القانونية الممنوحة للمستخدم ولم يمتثل لتوجيهات المفتش رغم إنذاره، يضطر المفتش إلى توقيع عقوبة أشد2، كما يقوم بإخطار مصالح الضمان الاجتماعي كتابة وفقا لأحكام المادة (38) من قانون 83–14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي معدل ومتمم، وبعدها يقوم بإخطار الجهة القضائية المختصة من خلال

 2 – بنيزة جمال، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، المرجع السابق، ص 2

^{1 –} أنظر الملحق الخامس

محضر المخالفة، لعدم تنفيذ المستخدم الالتزاماته المتعلقة بانتساب العمال، وأحكام المادة (10) من قانون رقم 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، معدل ومتمم.

المشرع خص التزام بالتصريح بالعمال لدى هيئة مصالح الاجتماعي بأولوية بحيث يعتبر أن الإخلال بهذا الالتزام يشكل جنحة 1 ، وأنه من النظام العام لا يستطيع العامل التنازل عنه مفكل تنازل يعتبر باطلا وبيقى الحق قائما. كما عدل المشرع وشدّد العقوبة على المخالفين في أخر تعديل للمادة (59) من الأمر رقم 10 0 المؤرخ في 10 0 المتضمن قانون المالية التكميلي 10 0 المتضم، بالمادة رقم (96) من الأمر رقم 10 1 المؤرخ في 10 0 المتضمن قانون المالية لسنة 10 0 كما ذكرنا سابقا، وهذا لردع هؤلاء ولتحقيق العدالة الاجتماعية.

فمحاضر مفتشية العمل تتمتع بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالتزوير، وهذا طبقا لأحكام المادة (14) من القانون رقم 90-03، المؤرخ في06 فيفري1990، المتعلق بمفتشية العمل تتص على أنه: «يلاحظ مفتشو العمل ويسجلوا مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية »2.

الفرع الثاني

التسوية القضائية

المشرع الجزائر جعل من التسوية الداخلية الودية هي الأصل، إذا فرض على المؤمنين للطعن لهم اجتماعيا أو ذو الحقوق قبل اللجوء إلى القضاء رفع طعنهم أمام اللجنتين المؤهلتين للطعن

 2 – أنظر المادة (27) من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 10 المؤرخ في 10جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

89

-

 $^{^{1}}$ – بلعرج محمد أمين، «جنحة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية»، المرجع السابق، ص 46 .

المسبق لغرض التسوية الودية، وهو إجراء إجباري من النظام العام، باعتبار ذلك إجراء سريعا لفض النزاع، و تفاديا لطول إجراءات التقاضي بمختلف درجاته، لكن في حالة عدم التوصل لحل يرضى أطراف النزاع من خلال اللجنتين المؤهلتين للطعن المسبق ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء فطبقا للمادة (15) من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعة في مجال الضمان الاجتماعي التي نصت على أنه :« تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعنى أي ردّ على عريضته » ، أو كان ردّ اللجنة الوطنية سلبى بالنسبة لطلباته وهذا ما أكدّه قرار المحكمة العليا بتاريخ 10ديسمبر 12015 ، و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، بين الطاعن الصندوق الوطنى لتأمينات الاجتماعية، ضد المطعون ضده (ص م) حول موضوع المنح العائلية إذ أن المطعون ضده لجأ إلى القضاء دون إجراء الطعن المسبق.

يشترط لقبول الدعوى نفس الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية، مع وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار المطعون فيه، تجدر الإشارة أن الآجال من النظام العام يمكن للقاضى إثارته من تلقاء نفسه، فإن عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة المذكورة وتوفر شروط رفع الدعوى يترتب عليه عدم قبول الدعوى.

من خلال المادة يتبين أن المشرع ترك مسألة الاختصاص لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم ينص عليها في قانون الضمان الاجتماعي، لا سيما المادة (500) من ق إم إ، التي تتّص على المنازعات الخاضعة للاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي حيث يختص هذا

90

المحكمة العليا،غرفة اجتماعية، ملف رقم 997735، قرار بتاريخ0 أفريل 2016، مجلة المحكمة العليا، عدد01، سنة -12016، ص 233–234.

الأخير بالاختصاص المانع 1 ، التي حددت المنازعات على سبيل الحصر من بين هذه المنازعات منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

بالتالي وفقا للمادة (32) من ق إم ،القسم المدني له الولاية العامة أي النظر في جميع المنازعات استثناء القضايا الاجتماعية، وبالنسبة للاختصاص الإقليمي نصت المادة(37) من قا ما ، على أنه: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لتي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه » ،استثناء المادة (500) فقرة 2 غير أنه في حالة تعليق أو إنهاء علاقة العمل بسب حادث العمل أو المرض المهني فيمكن أن ترفع الدعوى في المحكمة التي يتواجد فيها موطن المدعي وبالنسبة لتشكيلة المحكمة الاجتماعية نصت عليها المادة (502) من قانون رقم 88-90 ،أما عن إجراءات رفع الدعوى وتبليغ الخصوم فلم يحددها المشرع في قانون رقم 88-80، بل يستوجب في هذا الخصوص الرجوع إلى القواعد العامة .

أما شروط رفع الدعوى فهي تلك الواردة في المادة (13) من قانون إم إوانا لم تتوفر تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا 3 أما شكل وبيانات العريضة تكون وفقا للمواد (14–15) من ق إم إ.

بعد توفر الشروط المطلوبة لرفع الدعوى تبدأ إجراءات التقاضي، وذلك وفقا للقواعد العامة الاسيما المادة (503) من ق إم إ، لعدم تحديد المشرع ذلك في قانون رقم 08-08، وإنما حدد، بعد استيفاء الشروط يتم تقيد العريضة في سجل خاص وفقا لأحكام المادة (16) من قانون إم

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة (500) من القانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج جعد 21، الصادر في 2008، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 22–13 مؤرخ في 12جويلية 2022، ج ر عدد 48، الصادر في 23 أفريل 2022.

² – تنص المادة (502) من القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، معدل ومتمم، تنص على أنه: « يتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان، من قاض أو رئيسا ومساعدين لما ينص عليه تشريع العمل».

 $^{^{3}}$ –أنظر المادة (13) من قانون رقم 3 00 المؤرخ في 2 2 فيفري 2 20 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، معدل ومتمم.

إ، يتم بعد ذلك تحديد أو جلسة بخمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ رفع الدعوى،المادة (505) من قانون 08-09 التي تنص على أنه: « تحدد أول جلسة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى ، ويجب على القاضي أن يفصل فيها في أقرب الآجال»،وفي فحوى المادة نجد أن المشرع ألزم القاضي الفصل بسرعة وهذا ما يضفي طابعا استعجالي للمنازعة الاجتماعية عكس المنازعات العادية التي هي مقيدة باحترام أجال عشرين (20)يوم على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة .

تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي قابلة للطعن سواء بالطرق العادية أو غير عادية.

الأصل أن المنازعة العامة للضمان الاجتماعي يفصل فيها قضاة الاجتماعي إلا أنه استثناء هناك بعض القضايا يفصل فيها القضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء الجزائي وذلك كما يلي:

أولا/ التسوية على مستوى القضاء العادي

أ/التسوية على مستوى القضاء المدني:

إن القضاء المدني يختص ببعض الخلافات التي تتشأ بين المؤمنين اجتماعيا أو ذو الحقوق ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير، وذلك قصد الحصول على تعويض تكميلي، خول للمؤمن المضرور أن يطالب بالتعويض من متسبب الضرر، وذلك برفع الدعوى ضد مرتكب الخطأ سواء كان مستخدما أو من الغير. وذلك في حالة عدم كفاية التعويض الممنوح له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي عند بتسديد التعويض عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من طرف الغير أو المستخدم وهذا وفقا لنص المادة (69) من

قانون رقم 80-80 ،كما يحق للمؤمن له اجتماعيا أو ذو الحقوق المطالبة من صاحب العمل أو الغير بالتعويضات الإضافية في الحالات المذكورة في المادتين (70) و (71)، ويتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة، وهذا وفقا لما نصت عليه أحكام المادة (72)، من قانون رقم 80-80 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي.

لكن لرفع الدعوى لابد من ثبوت خطأ صاحب العمل، أو غيره وهذا ما أقره قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 جانفي1989، كما يمكن للعامل رفع الدعوى ضد صاحب العمل لعدم توفير وسائل الحماية والوقاية الفردية أو الجماعية في أماكن العمل وهذا وفقا لأحكام المواد من (01) إلى (27) من القانون رقم 08-07، المؤرخ في 23 فيفري2008، المتضمن القانون التوجيهي لتكوين والتعليم².

أما بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي يمكن لها أيضا مقاضاة متسبب الضرر للعامل سواء الغير أو صاحب العمل وذلك في حالتين:

1-حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير:

طبقا للمادة (70) من القانون رقم 08-08، يحق لهيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر اللاحق بالمؤمن لها اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعنها أو عليها دفعها للمضرور وغيره هو كل أجنبي عن العلاقة التي تربط بين المضرور وصاحب العمل لكن فإذا كان الضرر أو الإصابة كان نتيجة فعل الغير فهو ملزم بالتعويض التكميلي تجاه الضحية³، أما في حالة ما إذا كان الحادث الذي تعرض له

الضمان العادة (69) من القانون رقم 08-80، المؤرخ في 23 فيغري 2008، المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ – أنظر المواد من (01) إلى (27) من القانون رقم 08–07، المؤرخ في 23 فيغري 2008، المتضمن القانون التوجيهي لتكوين والتعليم، $_{7}$ ج عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

^{3 –} أنظر ،محمد زرفاوي ، منازعات التحصيل في مجال الضمان الاجتماعي في الجزائر ،www.arabunionjudge.org، الإتحاد العربي للقضاة ، المرجع السابق.

العامل ناتج عن مسؤولية مشتركة لفعل الغير وصاحب العمل فيمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعود على أحدهما أو كلاهما متضامنين طبقا للمادة (74) من قانون 08-08 السالف الذكر، لكن إذا كان للمؤمن مسؤولية عن الحادث جزئيا ففي هذه الحالة لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على الغير إلا في حدود مسؤوليته فقط عملا بأحكام المادة (75) من

أخيرا في حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على صاحب العمل أو الغير يمكن للمؤمن اجتماعيا أو ذوي الحقوق طبقا للمادة (73) من قانون إم إ، التدخل في الدعوى المرفوعة من هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو صاحب العمل وذلك طبقا لأحكام قانون إم إ.

2-حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على صاحب العمل:

08-08 قانون

إن أساس التزام هيئة الضمان الاجتماعي هو الضمان، فهي ملزمة قانونا في علاقتها مع المستخدم هذا وفقا للمادة (71) من قانون رقم 08-08، السالف الذكر التي نصت على ما يلي: «يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام،الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير معذور أو ألعمدي أو خطأ تابعه للضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير ».

يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب منحها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي إثر الخطأ غير المعذور أو ألعمدي الذي سبب الضرر للمؤمن له اجتماعيا والمنسوب للمستخدم وتؤسس مسؤوليته على أساس المادة (124) من ق م ج،² أو خطأ تابعه

 2 قانون رقم 2 05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، يعدل ويتمم الأمر رقم 2 18، المؤرخ في 2 سبتمبر 2 1975، المتضمن القانون المدنى، ج ج عدد 31، الصادر في 13 ماي 2 1903.

المناون المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

الصادر منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وفقا للمادة (136) من القانون م ج، وفي نفس الوقت يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويضات الإضافية وتكميلية وفقا لقواعد القانون العام وذلك برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد المتسبب في الضرر أو الحادث قصد تسديد ما أنفقه أو ما عليه أن تنفقه 1.

مع إمكانية التدخل في الدعوى من طرف المؤمن أو ذوي حقوقه متى كانت مسؤولية الغير مشتركة مع المستخدم فإن توزيع المسؤولية بينهما تكون بالتضامن أو على أحدهما مع عدم إمكانية الرجوع عليهما إلا في حدود مسؤوليتهما إذ ما ثبت أن للمؤمن له جزء من المسؤولية في الضرر الذي لحقه.

ب/التسوية على مستوى القضاء الجزائي:

خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في حالة حدوث تجاوزات متعلقة بالضمان الاجتماعي، التي تدخل في إطار المنازعات العامة التي تشكل أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، التي يمكن لكل من تضرر بسببها أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقا للمادة (124) من ق م ج، وهذا ما نص أيضا عليه المادة (41) من قانون 83–14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، أوفي قانون 80–80 السالف الذكر،أو في قانون ق ع ج،المؤرخ في 201ديسمبر 2015.

95

_

الضمان في 12 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان $^{-1}$ المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

مثل الإخلال بالالتزامات الواقعة على المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والأعمال المعيقة للمراقبة 1 ، وإفشاء السر المهني من طرف أعون المراقبين، وعدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الاجتماعي على المكلفين 2 .

كما يمكن معاقبة أرباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط اشتراك العامل، وهذا ما نصت عليه المادة (23)من القانون رقم 40- 17، المعدل لقانون رقم 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وبعقوبات منصوص عليها في قانون 80- 80 المتعلق بالمخالفات التي يرتكبها المؤمن له اجتماعيا، فقد نصت عليها المادة (82)على العقوبات، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج)، كل شخص عرض خدمات أو قدمها بغرض الحصول على أداءات غير مستحقة لفائدته أو فائدة الغير، كما تعاقب المادة (83) من قانون الحصول على شخص أدلى بتصريحات كاذبة مزيفة كحصول له أو غيره من أداءات لا ستحقها.

العقوبة المقررة من خلال المادة (83) السالفة الذكر تتص على أنه «دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) ويغرامة مالية تقدر بثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي».

نص المشرع الجزائري على العقوبات المتعلقة بالجرائم طبقا لأحكام المادة (84) من قانون 08-08، التي يرتكبها الغير الذي يمكن أن يكون طبيبا أو صيدلي أو جراح أسنان أو

 2 – أنظر المادة (41) من القانون رقم 08 -80، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، معدل ومتمم.

96

_

أ – أنظر المواد (32–34) من القانون رقم 83–14، مؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، معدل ومتمم.

قابلة ووصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها حيث تضمن المادة عقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من ألف دينار (000) دج) إلى مائتين وخمسين ألف دينار (250.000 دج) على كل من يقترف ويقدم وصفة على غير حقيقة المستفيد.وكذا المادة (85) تضمنت عقوبات بالحبس وغرامات مالية على كل شخص حاول التأثير أو أثر بأية وسيلة ممكنة من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة 1،

وتجدر الملاحظة أن صاحب العمل عند دفع الاشتراكات لدى الهيئة قد يقوم بإصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة (374) من قانون عج، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي من أجل تحصيل مستحقاتها، اعتماد إما طريقة إجراء التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة الجزائية طبقا للمادة (337) مكرر من ق إج، أو باختيار الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة (72) وما يليها من ق إج.²

غير أن العقوبات الجزائية المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي وإن كانت في ظاهرها لصالح هيئة الضمان الاجتماعي، إلا أن المغزى منها هو حماية العامل البسيط وذوي حقوقه من كل المخاطر التي يتعرض لها فكما ذكرنا التزام هيئة الضمان الاجتماعي هو الضمان.

ثانيا/ القضاء الإداري:

تنص المادة (16) من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: « تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان

97

الضمان عن المادة (85) من القانون رقم08-80، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ – باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 2

الاجتماعي » ،من خلال هذا النصّ يلاحظ أن المشرع اعتمد المعيار العضوي المكرس في المادة (800) من ق إ م إ، لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في النزاع ومن ثم يستند إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدولة، الولايات، البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المقررة 1تجاه هيئات الضمان الاجتماعي

في حالة الإخلال بالتزاماتها فيؤول الاختصاص إلى المحاكم العادية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار التي قد تسببها هذه الأخيرة لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب الإخلال وعدم تتفيذ التزاماتها. أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فقد أحالت المادة (803) من ق إم إ، إلى المادتين (37) و (38) من نفس القانون وهو من النظام العام، على القاضى إثارته عدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

من أجل تحصيل ديونها فيجب أن تتوفر الدعوى على الشروط العامة الواجب توافرها في سائر الدعاوي وذلك عملا بأحكام المادة (13) من ق إم $|^2$ أما الشروط الخاصة فتتمثل بإنذار المكلف لتسوية وضعيته قبل أن ترفع هيئة الضمان الاجتماعي أية دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية، ويعتبر الإنذار وجوبيا تحت طائلة البطلان قبل رفع الدعوى ،بعد استنفاذ آجال الإنذار ولم يقم المكلف بتسوية الوضعية ولم يرفع طعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، فإنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى المحكمة الإدارية لتحصيل حقو قها.

2 – أنظر المادة (13) من القانون رقم 88–09، المؤرخ في25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

 $^{^{-1}}$ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع نفسه، ص $^{-1}$

ä — i :

يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم العناصر التي تقوم عليها السياسة الوطنية، فهو نظام تأميني تكافلي عام، يهدف لحماية الأشخاص اجتماعيا واقتصاديا. يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويله، التي تتم عن طريق اشتراكات يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب العمل،المحافظة على التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي وضمان استمرارية الأداءات ومواجهة الأخطار التي قد تحدث للعامل والمتكفل بهم، عن طريق توفير الحماية الاجتماعية لهم.

من خلال متابعة وتحليل تطور المنظومة الاجتماعية في الجزائر يتبين أنه عرفت تطورا تدريجيا وملحوظا سواء على الصعيد القانوني أو التنظيمي،من حيث وضع عمل تتاسقي وتكاملي بين الضمان الاجتماعي ومفتشية العمل والهيئات الجبائية .وكذلك تشديد العقوبات وكان الغرض من ذلك تفعيل وسد النقائص التي كانت تعتري القوانين السابقة وإيجاد السبل لضمان ديمومتها، لتكون أكثر ملائمة مع مقتضيات العصر وتستجيب لاحتياجات المواطنين.والقضاء على ظاهرة العمل المأجور الغير المصرح به.

لكن بالرغم من الإصلاحات إلا أنها تبقى ناقصة، ولتحقيق التوازن المالي والاجتماعي للصناديق، وجب وضع سياسة إستراتيجية بطريقة متتاسقة لتمكن من التحكم في مختلف العوامل لتحصيل الاشتراكات وإعادة توزيعها، وفي هذا الإطار نقدم بعض التوصيات

- تعزيز التشريعات القائمة عن طريق مراجعة وتحديث القوانين والتنظيمات المتعلقة بمنظومة الضمان الاجتماعي لجعلها أكثر دقة وشمولية ومطابقة للمعايير الدولية، وجعل النصوص القانونية المنظمة لهياكل الحماية الاجتماعية في نفس مستوى النصوص المنظمة للهياكل الجبائية،وتعزيز آليات المراقبة والعقوبات من خلال وضع تدابير مراقبة أكثر صرامة لضمان امتثال أصحاب العمل لالتزاماتهم في تقديم التقارير وتقرير عقوبات رادعة في حالة عدم الامتثال.

- إضفاء الصيغة التنفيذية للحجز على الحسابات البنكية والبريدية وتشجيع المؤسسات المصرفية على تطبيق الخصم من المصدر دون الحاجة إلى إذن قضائي بعد التأشير على

- الملاحقة، واستبعاد موافقة الوالي عند تحصيل الاشتراكات، والتقليص من أجال الاعتراض من (30) يوم إلى(10)أيام. وامتناع بعض القضاة أحيانا عن التأشير على الملاحقة، لأن التصريحات في نظرهم لا تعتبر اعترافا بالدين.
- يثير بعض القضاة مشكلة التقادم من تلقاء أنفسهم بمخالفة أحكام المادة 321 من القانون المدنى.
 - على المشرع الإسراع في وضع قائمة لقائمة الأعمال الشاقة للحفاظ على صحة العمال.
- -إعطاء أكثر تحفيزات للانضمام إلى هذه المنظومة وتبسيط الإجراءات الإدارية والانخراط في دفع الاشتراكات عن طريق تحديد نسبة الاشتراك. وتكريس تخفيضات محفزة (الامتيازات الضريبية أو التسهيلات الإدارية) للقضاء على العمل غير الرسمي.
- على الدولة تحيين الأسعار المعتمدة بشكل يجعل التعويضات التي يستفيد منها المؤمن له الجتماعيا تتناسب حقيقة مع التكاليف التي يتحملها، لتتوافق مع نفقات العلاج.
 - دراسة ووضع إستراتيجية عند تقديم المنح للأشخاص من الفئات الخاصة أو البطالين.
- -التخفيض من اشتراكات البطالة المرتفعة وتسهيل إجراءاته حتى يسهل لأصحاب العمل أن الاعتماد عليها عند القيام بتقليص العمال.
- تطبيق مبدأ التحسين المستمر من خلال عمليات التدقيق الذاتي الدوري على مستوى الصناديق لتدارك النقائص واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- توحيد طرق العمل من خلال وضع لوحة قيادية موحدة على مستوى صناديق ض اج فيما يخص مصالح التحصيل واستعمال دليل إجراءات موحد.
 - تحيين تطبيقات الإعلام الآلي وتعميمها على مختلف المصالح المتدخلة.
- -تمكين أعوان الرقابة من الولوج إلى تطبيق وزارة العمل لمتابعة نتاج محاضر المخالفات وتحفيزهم وتكوينهم وتوفير لهم وسائل المادية.

-تكوين أعضاء تشكيلة لجان الطعن وإدراج أعضاء مختصين ومتمكنين مثلا القضاة لتفعيل التسوية الودية لتقليل من القضايا التي تثقل كاهل المحاكم.

- تنظيم حملات إعلامية وإرشادية موجهة لأصحاب العمل والعمال من أجل توعيتهم بدفع الاشتراكات ومعرفة ما لهم من حقوق والتزامات، عن طريق إنشاء قنوات اتصال واضحة وسهلة الوصول عن طريق استعمال وسائل اتصال متنوعة مثل الدلائل والكتيبات ومقاطع الفيديو التوضيحية، والمنصات الالكترونية.

- دعم تبادل المعلومات والحملات المشتركة بين مختلف هياكل المراقبة والتفتيش من خلال برنامج محدد وفعال، وبينها وبين الإدارات الأخرى سواء الجبائية أو الجماعات المحلية.

وأخيرا على المشرع عند تعديل أي قانون أن يراعي المصلحة الاجتماعية والاقتصادية لان الانحياز لجهة على حساب أخرى يؤدي إلى خلق نوع من الاختلال بين أطراف علاقة العمل من جهة ومن جهة أخرى بينهم وبين أجهزة المراقبة مما قد يفضي إلى عدم الاستقرار.

الملاحق



وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي الصندوق الوطنى للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

- Immatriculation -

CADRE RESERVE A LA CAIS	SSE
	VISA SERVICE IMMATRICULATION
uméro acte de naissance	Assuré immatriculé provisoirement sous le numéro
exe	et / ou affecté au :
ituation de famille	centre payeur Date et signature,
tatut	
osition	
Nationalité	
Numéro employeur	VISA SERVICE INFORMATIQUE Immatriculation provisoire confirmée.
Date de recrutement	Date et signature,
Numéro subsistant	New York Control of the Control of t
Caisse étrangère	10 743
Mode de paiement	
Code banque ou C.C.P.	VISA SERVICE IMMATRICULATION Assuré affilié le :
Numéro de compte	Assure affilie le : Signature,
Code mutuelle	
Numéro mutuelle	

PIECES A FOURNIR

- A) Cette déclaration et demande d'affiliation doivent être obligatoirement accompagnées des pièces justificatives suivantes :
 - Une photocopie de la carte nationale d'immatriculation on de la carte CHIFA pour tout assuré déjà immatriculé à la Sécurité Sociale.
 - 2. Une fiche Familiale d'état civil pour tout assuré social marié.
 - 3. Une pièce justifiant la qualité d'ayant droit :
 - Kafala, attestation sur l'honneur légalisée par la Mairie, pour toute personne à charge ne figurant pas sur la fiche familiale d'état civil.
 - Certificat de scolarité pour tout enfant scolarisé ou en apprentissage.
 - Attestation de non mariage pour tout ayant droit de sexe féminin.
 - Attestation de non perception de revenus dépassant le montant minimal d'une pension de retraite pour les ascendants à charge.
- B) Joindre un chèque barré pour le virement bancaire ou postal des prestations.

AVERTISSEMENT

A) - L'employeur ou l'organisme remplissant les obligations de l'employeur doit, sous peine de sanctions prévues par la loi, adresser sous sa propre responsabilité et au plus tard dans les dix (10) jours suivant le recrutement, cette déclaration et demande d'affiliation dûment

Accuse de Reception d'une Declaration ET DEMANDE D'AFFILIATION

SECURITE SOCIALE

Nom:.		
Prénom	1:	
Né(e) le	·	
Nº Imr	nat.:	
	Déposée auprès de	
	Cachet et Signature	
Agence	1	
Complete		

الملحق 2

اشتراك المحددة ب 35 %. حصة صندوق الحصة التي يتكفل الحصة التي يتكفل الفروع يها العامل% المستخدم % 11.50 13 1.50 التأمينات الاجتماعية حوادث العمل 1.25 1.25 و الأمراض المهنية 18.25 0.50 6.75 11 التقاعد 1.50 0.50 1 التأمين عن البطالة 0.50 0.25 0.25 التقاعد المسيق الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات 0.50 0.50 35 25 1 9 المجموع%

 ائے. انسائیے فی اخسدران انتائیے فی اخسدران انتائیے ویوفی اثراقب(ة) المحمد(ة) واغلف(ة)	رفيب ورياسة (في زائس ياسة (لاسميسة (لشعيسة وزارة (لعسسان والتشعيسة وزارة (لعسسان الاجتماعية للعمال الأجراء وكالسة	 خفتصر القانسون وقع 14-83 الصادر في 20 جويلية 1983 المعلق بالتواصات المستحديين في محال الصمان الاجتماعي العمدان وللمسم بالقانسون وقع 14-71 الصادر في 10 نوفيسر 2004 المحدود في 10 نوفيسر 1904 المحدود في 12 أفريس 2005 الحدوث أخسروط تمارسة أعسوان الاجتماعي وكيفية اعتماده. مسجمان المعمدان : 	من طرف السيد (ة):وافي الميد (غ):	رقــــــ المستخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأسسم و اللقب كاريخ ومكان الإردياد رقم بطاقة الثعريف تاريسخ التنصوب المهنسة المهنسة المهنسة		6	 چسب أن يكسون كفسر السماع خالبا من القراغات بين السطور أو الشطب أو الحشير كسا شطب أو حشسو نجسب أن يفسادق عليه العمون الواقب والشخسص السميرع 	
الز في 10 نوفسبر 2004 مندران. الأجسر الشهسري	لشمبيسة مباصي الأجراء	مسم بالقانسون رقم 24 المسسة كيفرسة اعتمساده	الضمسان الاجتماعسي.		يسراء اللدكسورة أحمائهسم في الجسدول	اوق ات العمل			ختم ون قر	

الملحق 4

الجمه ورية الجزائرية الديمق راطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TRAVAIL DE L'EMPLOI ET DE LA ET DE LA SECURITE SOCIALE
INSPECTION GENERALE DU TRAVAIL المفتشيـة العالمة العالم المفتشيـة الجهويـة للعمـل المفتشيـة الجهويـة للعمـل INSPECTION REGIONALE DU TRAVAIL
INSPECTION DE WILAYA DU TRAVAIL
اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ب السيد(ة): السيد(ة): بصفتنا مقتش(ة) رئيسي(ة) للعمل المحلفون
والمفوضون والمتصرفون بمقتضى الصلاحيات المخولسة لنا بموجب القانون (رقم 03/90 المؤرخ في 10 رجب 1410هـ الموافق لـ 06 فبرايـر
1990).المعدل والمتمم والمتعلق بمفتشية العمل لاسيما المواد (11.0.9.8.7) والمادة 12) ، قمنا بزيارة تفتيشية والتي خصت:
المؤسسة:
المستخدم(ة):
الكائنة
ت
تشغيل العمال:
-/1
منذ أكثر من 10 أيام دون التصريح به لدى الضمان الإجتماعي.
هـذا الوضـع يشكل مخالفة لأحكــام المادة (10) من القانــون (14/83) المؤرخ في 21 رمضــان عام 1403 هـ الموافــق لــ 2 يوليــو 1983, المعــدل والمتمم
والمتعلق بالتزامـات المكلفيـن بالضمـان الإجتماعي والمعاقب عليـه بالمادة (96) من القانون رقـم (16 /14) المــؤرخ في ديسمبــر 2016 المتضمن قانـــون
المالية لسنة 2017، والتي تنص على: " يعاقب كل مستخدم الذي لم يقم بالعمل على إنتساب العمال الذين يوظفهم إلى الضمان الاجتماعي في
الأجال المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به, بغرامة تترواح بين 200.000 دج إلى 400.000 دج عن كل عامل غير منتسب.
وفي حالية العود، يعاقب المستخدم بغرامة تترواح بين 400.000 دج إلى 1.000.000 دج عن كل عامل غير منتسب ".
إثباتا لذلك نعـذر السيـد(ة):
والمسوول مدنيا وجزانيا للقيام بإزالية الخرق المذكور أعلاه.
وإن عدم الامتثال لهذا الإعذار في آجال ثمانية (8) أيالم يؤدي إلى تحرير مخالفة وإخطار الجهة القضائية المختصة.
حــرر في:

```
الملحق 5
                                             الجمهــوريــــة الجزائريـــة الديمقـــراطيــــة الشعب
                                   REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
        MINISTERE DU TRAVAIL DE L'EMPLOI
                                                                                       وزارة العمل والتشغيل و الضمان الإجتماعي
         ET DE LA SECURITE SOCIALE
        INSPECTION GENERALE DU TRAVAIL
                                                                                                    المفتشبة العامة للعم
        INSPECTION REGIONALE DU TRAVAIL
                                                                                             المفتشية الجهوية للعمل
            INSPECTION DE WILAYA DU TRAVAIL
                                                                                          المفتشية الولائية للعمل
                                  2021/
                                                       محضر مخالفة رقع:
        عام الفين و واحد وعشرون
       ___ة: مفتش رئيسي للعم___ل
     المحلفون و المتصرفون بمقتضى السلطات المخولة لنا بموجب أحكام القانون رقم 90.00 المؤرخ في 10 رجب 1410 ه الموافق
   أ ـ 06 فبرايـــر 1990 المتعلق بمفتشيــة العمل لا سيمــا المواد 2 ، 3 ، 7 ، 14 الفقـرة 02، قمنــا بمراقبة تطبيق القانون
                                                                                             و تشريع العمال في.
                                                                                                   مكان العمال:
                                                                                           المسؤول مدنيــا و جنانيــــا
                         الصفة: مسير الشركة
                                                                                                     السيد(ة):
                                                       ابـــن (ة):
                                                                                   -
                                                                                                   المولود (ة) في:
                                                                               __اكن (ة) :
                                                                                                         الجنسية:
                                 ث أثبت نا ما يلى :
                                    - عدم الانتساب في الضمان الاجتمـــاعي للعمال المدونة أسماؤهم في القــانمة المرفقـــة.
   هذه الوضعية تشكل مخالفة لأحكام المادة 10 من القانون 83 / 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403، الموافق لـ 02 يوليو
                                     1983، المعدل و المتمم و المتعلق بالنزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي التسي تنص على:
   "يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي و ذلك في ظرف العشرة أيام ( 10 ) التي تلي
   و تجدر الإشارة إلى أن مسير الشركة المعين أعلاه، قد تم إعذاره في تاريخ 2021/03/22 تحت رقم: 21/43 من أجل إزالة المخالفة إلا
      لهذا عاينا ضد السيد ( ق ): ...... صفته مسير الشركة و المسؤول مدنيا و جزائيا، مخالفة أحكام القانون
                                                                                                        أنه لم يمتثل لذالك.
   المذكور أعلاه و المعاقب عليها بالمادة رقم: 59 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
          2015 ، المعدلة بالمادة رقم: 96 من القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.
        و التي تنص على: "... يعاقب كل مستخدم لم يقم بالعمل على انتساب العمال الذين يوظفهم إلى الضمان الاجتماعي في الآجال
         المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به ، بغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار ( 200.000 دج ) إلى أربعمائة ألف دينار
                                                                                ( 400.000 دج ) عن كل عامل غير منتسب.
  " و في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين أربعمائة ألف دينار (400.000 دج ) إلى مليون دينار (1.000.000 دج ) عن
                                                                                                  كل عامل غير منتسب".
      الحد الأقصى للعقوبة:400.000دج x =800.000 دج
                                        الحد الأدنى للعقوبة: 200.000دج x = 400.000 دج الحد الأقصى للعقو
اثبات الذلك ، حررنا هذا المحضر ليكون سندا قانونيا طبق
      - لأحكام القانون 83 /14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليـو سنـــة 1983 ،و المتعلق بالتزامات المكلفين
 بالضمان الاجتماعي، لا سيما المادة 38 مكرر المتممة بالمادة 21 من القانون 04 / 17 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10
نوفمبر 2004 و التي تنص: " يؤهل مفتش العمل في إطار مهامه، لتسجيل كل مخالفة للتشريع و التنظيم المتعلقين بالضمان الاجتِماعي...".
- والأحكام المادة 14 من القانون 03/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير 1990 و المتعلق بمفتشية العمل ، المعدل
 و المتمم و التي تنص على : " يلاحظ مفتشو العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقــا للمادة 27 من الأمر
رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 يونيو سنـــة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 86 / 01 المؤرخ في
                                                                                                     28 بنابر 1986".
                                                          تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض.
                               حرر و أغلق فــي
                   يوم:
```



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

LNAS					
23 فيفري 2008	إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				وكالسة :
		سيد(ة) :طبيعة ألاجتماعية :			المرجع :
	4		L	تسجيل للمستخدم	رقم الن
دينار جزائري (دج)	a com to Section as seemadid com	درة بــ :	ستحقة لهيئتنا والمق	سجل عدم تسديدكم للمبالغ الم يعة التاليــة:	يؤسفنا أن ن للفترات ذات الطب
امات عن التأخير (2)	الزيادات والغر	ت الغير مسددة	الاشتر اكاه	(1)	
المبلغ(دج)	الفترة(ات)	المبلغ (دج)	الفترة(ات)	طبيعة الدين (1)	الرمز
ت و الغن المات على التأخير	ده تر الاخلال الذرادا	adica siall (2008 a	الدي شاة 23 فيات	46 من القانون رقم 80– 08	5 a . 1115. J
وما إبتداء من تاريخ إستلام	في أجل ثلاثين (30) يو	و منكم تسوية وضعيتكم لإعذار ، يتعين على هيئة	اكات الأساسية، نرج - بال المحددة في هذا ا	له من العانون رقم 00 06 الم لى غاية تحصيل مبالغ الإشتر ليار طريقة الدفع التي تناسبكم. م إستيفاء الإشتر اكات في الأح ص عليها في المواد 44، 44	التي تبقى سارية إ الإعذار وذلك بإخذ وفي حالة عد
أمام اللجنة الوطنية المؤهلة شعار بالإستلام أو بعريضة إر المعترض عليه، طبقا	(000.000 ادج) أو سالة موصى عليها مع إنا اريخ إستلام تبليغ القسر	على التأخير بعد تسدم ن مليون دينار جزائري (000.000 ادج)، بر، ة (15) يوما ابتداء من ت	نالزیادات و الغر امات ما یقل مبلغها عر یون دینار جز انری ا فی اجل خمسة عشر	ب حالة الإعتر اضات المتعلقة به المؤهلة المؤهلة المطعن المسبق، عند ندما يساوي مبلغها أو يفوق ما لجنة مقابل تسليم وصل إيداع فوق 13 مراء فوق ما وقاء من القانون رقم 08	غير أنه و في أمام اللجنة المحلي للطعن المسبق، ع تودع لدى أمانة الا
* O Little 112** and investor	d (· ·	ئق التقدير والإحتـــرام.	تقبلــوا منا فا
	الإمضاء	حرر بـ			, 13800 V
	wa.				,
		لمعادلة الخدمات الإجتماعية،	والأشغال العمومية،	ات : الإشتراكات الأساسية، الإشتراكات الديوان المهنى للوقاية من أخطار البناء مادلة الحدمات الإجتماعية PREBATPH رامات عن التأخير (الفترات المسابقة)	. الإشتر اكات بعنوان صندوق الوطني لمع

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

01-احمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.

02-بن رجال أمال، القانون الاجتماعي: حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل، دار برتى للنشر، 2009.

03-بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

04-حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، (الطبيعة القانونية لضمان الاجتماعي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

05-حمدي باشا عمر ،القضاء الاجتماعي منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، الجزائر ،2014.

06-خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.

07-سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، الطبعة 01، دار الهدى، عين مليلة، 2011.

08-سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي،الطبعة 01، دار الهدى، عين مليلة، 2014.

99- قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر، المبادئ والأحكام، الطبعة 01، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

10-مصطفى احمد أبوعمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي،الطبعة 01، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2010.

2 الأطروحات والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه

01-باديس كشيدة، نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتتة، 2021.

02-دحماني منال، الحماية القانونية من حوادث العمل والأمراض المهنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2019.

03-زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري) ، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

04-سلامة أمينة &عبد العالي دليلة، الثقافة الأمنية ودورها في التقليل من حوادث العمل داخل المؤسسة الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في علم الاجتماع، تخصص علم الإدارة والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

-05 مزيود بصيفي، الحماية الجزائية لحقوق العمال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018.

ب-مذكرات الماجستير

01-باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2010.

02-بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

03-بنيزة جمال، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

94-خنيش رابح، مفتشية العمل في الجزائر، التطور والأفاق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2012.

05-درار عياشة، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، 2005.

06-شويحة زينب، علاقة العمل الفردية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002.

07-مراد شاهر عبد الله أبوعرة، حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، أطروحة الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013.

03-المقالات:

01-بلعرج محمد أمين، «جنحة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 06، عدد02، جامعة مستغانم، 2021، ص ص (40-48).

02-بن سعدة كريمة، «واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتتمية، العدد 04، 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيارت،2015، ص ص ص (05-29).

03-بن عزوز بن صابر، «الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، العدد 03، 030،

04-زيان مريم، «نظام التقاعد في الجزائر وفقا للتعديلات الجديدة بموجب القانون رقم 01-15، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة مستغانم، المجلد4، العدد 01، 2020، ص ص (205-219).

05-صلاب نور، التزام صاحب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري (محفزات ومعوقات)، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد06، العدد02، (خاص)، 2021، ص ص (68-78).

06-طوريش عبد المالك، «دور أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي في محاولة محاربة العمل غير الرسمي، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، مجلد 06، عدد 02، العمل عير الرسمي، ص ص (07-18).

-07 قادية عبد الله بلقاسم، «منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائري:بين المكاسب الاجتماعية والمتغيرات الاقتصادية (التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد نموذجا)، جامعة وهران، مجلد07، عدد01، 2021، ص ص (194-214).

98-عجالي نوال & بن حمودة محبوب، «نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بين حتمية العصرنة وتقديم الخدمة الاجتماعية بعرض بطاقة الشفاء، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، جامعة الجزائر 03، مجلد 06، عدد 02، 2017، ص ص (691).

99-غريب منية، «مفتشية العمل وأهميتها في مجال علاقات العمل، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي الطارف، مجلد أ، عدد 02، 2007، ص ص (75-187).

10-قومري زينة & بوالشعور شريفة، «مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، جامعة الجزائر 02، المجلد التاسع، العدد 02، 2021، ص ص (118-106).

11-والي عبد اللطيف& لجلط فواز، «طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد07، جامعة المسيلة، 2016، ص ص (89-72).

-04المداخلات:

01-زيرمي نعيمة & زيان مسعود، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة ملقاة في أعمال الملتقى الدولي حول: (الصناعة التأمينية -الواقع العملي وأفاق التطوير -تجارب الدول)المنعقد يومي (03-04 ديسمبر 2012)، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير.

02-سماتي الطيب، الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مداخلة في اطار ندوة حول: (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، يومي (25-26) أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

03-عبيد حليمة & بوحاة سمية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: (حماية المستهلك) المنعقد يومي (09-10) ،2015، "مشكلات المسؤولية المدنية "، جامعة أدرار، أدرار.

05-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

-دستور سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 1920-03 المؤرخ في 10 أفريل2002، ج ج عدد 25 صادر في 14أفريل2002، والقانون رقم 180-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-10 المؤرخ في 05 مارس 2016، ج ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016 والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-44، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، بإصدار التعديل الدستوري الجزائري، ج ج عدد 82، الصادر في 30ديسمبر 2020.

ب -الاتفاقيات:

01- الاتفاقية الدولية 102، بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1952.

02− العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة لسنة 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 89−67 مؤرخ في 16 ماي1989، ج ج عدد 20، الصادر في17 ماي 1989.

03-الاتفاقية الدولية 81 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إثر دورته الثلاثين المنعقدة في 19 جوان 1947، دخلت حيز التنفيذ في 07 أفريل، وقد صادقت عليها الجزائر في سنة1962.

04− الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رقم 712، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بباريس.

ت-النصوص التشربعية:

- 01 الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 10جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمّم، ج ج عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، والمعدل والمتمم، بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25أوت2021، ج ج عدد 65، الصادر في 25 أوت2021.
- -02 الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 10جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ج عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدّل ومتمّم.
- 03- الأمر رقم 75-31، المؤرخ في 29أفريل1975، يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ج عدد 39، الصادر في16 ماي 1975.
- 04- الأمر رقم 75-33، المؤرخ في 29 أبريل1975، يتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية ج ج رقم 39، الصادر في16 ماي 1975.
- العام 1978 المتضمن القانون الأساسي العام 05 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام العام 08 في 08 أوت 08.
- -06 قانون رقم 83 -11، المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ج عدد 28 الصادر في 05 جويلية 1983، معدل ومتمم.
- -07 قانون رقم83-12، المؤرخ في 02 جويلية1983، يتعلق بالتقاعد، ج ج عدد 28، الصادر في 05 جويلية1983، معدل ومتمم.
- 98-قانون رقم 83-13، المؤرخ في02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ج عدد 28، الصادربتاريخ03 جويلية 1983، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 6 جويلية 1996.
- 99- قانون رقم 83-14، المؤرخ في 02جويلية 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ج عدد 28، الصادر في 05 جويلية 1983، معدل ومتمم.

- 10- قانون رقم 88-01، المؤرخ في12جانفي1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج عدد 02، الصادر في 13 جانفي1988.
- 11- قانون رقم88-07، المؤرخ في 06 جانفي1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ج عدد 04، الصادر في 27 جانفي1988.
- 12- قانون رقم 90-02، المؤرخ 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ج عدد 6، الصادرفي1990، معدل ومتمم.
- 13- قانون رقم 90-03، المؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج ج عدد 06 صادر في 07 فيفري 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10جوان 1996، ج ج عدد 36، الصادر في 12 جوان 1996.
- 14-قانون رقم 90-04، المؤرخ في 06 فبراير 090، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، 06 الصادر في 06 فيفري 090، معدل ومتمم.
- 15-قانون رقم 90-11، المؤرخ 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ج عدد 17، الصادر في 25 أفريل1990، معدل ومتمم.
- 16-مرسوم تشريعي رقم94- 11، المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدد التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34، صادر في 04 جوان 1994، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-07، المؤرخ في 2 أوت سنة 1998، ج ج عدد 57، الصادر في 02 أوت 1998.
- 17-قانون رقم 99-07، المؤرخ في 05أفريل1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ج عدد 25، الصادر في1999.
- 18 قانون رقم 02–09،المؤرخ في 08 ماي2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، ج ج عدد 34، الصادر في 14 ماي 2002.

- 19- أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15جويلية 2016، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ج عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006، معدل ومتمم.
- 20- قانون رقم 07- 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ج عدد 31، الصادر في13 ماي 2007.
- 21-قانون رقم 08-07، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن القانون التوجيهي لتكوين والتعليم، ج ج عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.
- 22-قانون رقم 08-88، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، ج ج عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.
- 23- قانون رقم 08-90، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم. بموجب قانون رقم 22- 13، المؤرخ في 17جويلية 2022، ج ج عدد 48، الصادرفي 25 فيفري 2022.
- 24- الأمر رقم 16-15 مؤرخ في 31 ديسمبر 2016، يتعلق بالتقاعد ج ج عدد 78، الصادر في2016، يعدل ويتمم قانون رقم 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، ج ج عدد 28، الصادر في05 جويلية 1983.
- 25-قانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ج عدد79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.
- 03 المتضمن قانون المالية التكميلي 03 المؤرخ في 03 أوت 03 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 03 ج ج عدد 03 الصادر في 04 أوت 03

ث-النصوص التنظيمية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 84-27، المؤرخ في 11 فيفري 1984، المحدد كيفيات تطبيق الفصل الثاني من قانون رقم 83-11، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ج عدد 07، الصادر في 14 فيفري1984، المعدل والمتمم.

-02 مرسوم التنفيذي رقم 85-33،المؤرخ في 09 فيفري1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ج عدد 09، الصادر في 24 فيفري 1985، معدل ومتمم.

03− مرسوم تنفيذي رقم 91− 05،المؤرخ في 19جانفي1991، يتعلق بالقواعد والتدابير العامة للحماية المطبقة في مجال الوقاية والأمن في أوساط العمل، ج ج عدد 04، الصادر في 1991.

-04 مرسوم التنفيذي رقم 92-07، المؤرخ في 04جانفي 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ج عدد 02، الصادر في 08 جانفي1992، معدل ومتمم.

05-مرسوم التنفيذي رقم 96 – 434، المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، المتعلق بتحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ج عدد74، الصادر في01 ديسمبر 1996.

-07 مرسوم التنفيذي رقم 05-05،المؤرخ في 06 يناير سنة 2005، يتضمن تنظيم مفتشية العامة للعمل وسيرها، ج ج عدد 04، الصادر في 09 جانفي2005.

08- مرسوم تنفيذي رقم50-09، المؤرخ في 08جانفي2005، يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية والأمن، ج ج عدد، الصادر في 08 جانفي2005.

99- مرسوم تنفيذي رقم 50- 130، المؤرخ في 24 أفريل 2005، يحدد لشروط ممارسة 24 أعوان الرقابة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، ج ج عدد 23، الصادرفي24 أفريل 2005.

10-المرسوم التنفيذي رقم 66-370 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره، ج ج عدد 67 الصادرة في 28 أكتوبر 2006.

05 مرسوم تنفيذي رقم 07 08، المؤرخ في 05 ديسمبر 05، المحدد لمستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06 07، المؤرخ في 05 ديسمبر المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، 05 عدد 05، الصادر في 05 ديسمبر 05.

12- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 415، المؤرخ في 24ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية لطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ج عدد 10، الصادر في 06 جانفي 2009.

13 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 416، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيره، ج ج عدد 01، الصادر في 06 جانفي 2008.

14- مرسوم التنفيذي رقم11-261، مؤرخ في30 جويلية2011، يتضمن القانون 03 الأساسي الخاص بموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، ج ج عدد 43، الصادر في30 أو 2011.

15-مرسوم تتفيذي رقم 15-236، مؤرخ في03 سبتمبر 2015، يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ج عدد 49، الصادر في 16 سبتمبر 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم94-187 المؤرخ في 6 جويلية 1994، ج ج عدد 44، الصادر في07 جويلية 1994.

16- مرسوم التنفيذي رقم17- 138، المؤرخ في11 أفريل2017، يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، ج ج عدد 23، الصادر في 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-130، المؤرخ في 24 أفريل2005، ج ج عدد 29، الصادر في 2005.

17- مرسوم تنفيذي رقم22-351، مؤرخ في18أكتوبر 2022، يحدد الشروط والكيفيات الخاصة للانتساب الإرادي للنظام للتقاعد لأفراد الجالية الجزائرية بالخارج الذين يمارسون نشاطا مهنيا خارج التراب الوطني وكذا حقوقهم والتزاماتهم، ج ج عدد69، الصادر في 66 أكتوبر 2022.

06-الاجتهاد القضائى:

12- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 244881، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، مجلة المحكمة العليا، عدد 58، 2006.

02 قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 0997735، صادر بتاريخ 07أفريل 2016، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2016.

07-الوثائق:

01-المعايير الدولية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مكتب العمل الدولي، جنيف، منظمة العمل الدولية، 2020.

02-معايير الضمان الاجتماعي التي كرستها منظمة العمل الدولية: مرجع عالمي لأنظمة الضمان الاجتماعي، منظمة العمل الدولية، سبتمبر 2020.

03-بناء أنظمه الحماية الاجتماعية: المعايير الدّوليّة والصّكوك الدولية لحقوق الإنسان، مكتب العمل الدّولي، جنيف، منظمة العمل الدولي، الطبعة 01، 2020.

- www.mtess.gov.dz . السياسة العامة للضمان الاجتماعي -04

www.moqatel.com -5

https://damancom.casnos.dz - كيفية التصريح بالنشاط للعمال الغير أجراء

7-محمد زرفاوي ، منازعات التحصيل في مجال الضمان الاجتماعي في الجزائر

www.arabunionjudge.org.

09-الملاحق

01-الملحق الأول، استمارة التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي.

02-الملحق الثاني، جدول يبين نسب الاشتراكات المكلفون

03-الملحق الثالث، محضر سماع العامل.

04-الملحق الرابع، اعذار مفتش العمل.

05-الملحق الخامس، محضر مخالفة المحرر من طرف مفتش العمل.

06-الملحق السادس، إعذار أعوان الرقابة لضمان الاجتماعي.

-07

08 - قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. Ouvrage:

- BATTACHE zahir, Le grand manuel du droit du travail, Editions Berti Alger, Algérie, 2018.

قائمة المراجع

- BROSALI HAMDAN Leila, Droit du travail, Edition Berti, Alger, 2014.
- DUPEYROUX Jean jaques &PRETOT Xavier, Sécurité sociale, Edition 13, Editions, Sirey, 2001.
- JAVIER Berbéro&ARSENISA Fernandez &Rodriguez&Changyŏn Zhou, Guide sur l'inspection du travail et la sécurité sociale, Bureau internationale, Genève, 2020.
- KORICHE Mohamed Nasser Eddine, Droit du travail, Office des Publications Universitaires, Tome01, Algérie, 2009.

2. Document

¹ -Direction du recouvrement et du contentieux, Le guide des procédures de l'agent de contrôle, Canas, 2017.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

قدمة
فصل الأول: الإطارالعامللتصريح بالعمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي
المبحث الأول انتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي
المطلب الأول مفهوم الضمان الاجتماعي
الفرع الأول تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال
أولا/ تطور الضمان الاجتماعي من1962 إلى1983.
ثانيا/تطور الضمان الاجتماعي من الثمانينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا: .12
الفرع الثاني تعريف الضمان الاجتماعي وخصائصه
أولا/ تعريف الضمان الاجتماعي:
ثانيا/ خصائص الضمان الاجتماعي:
الفرع الثالث تمييز الضمان الاجتماعي عن التأمينات الاجتماعية
المطلب الثاني الفئات المستفيدة من التأمينات الاجتماعية
الفرع الأول العمال
أولا/ العمال الأجراء:
ثانيا/ العمال الملحقين بالأجراء:
ثالثا/العمال غير الأجراء:

23	الفرع الثاني الفئات الخاصة المستفيدة من الضمان الاجتماعي
24	الفرع الثالث الأشخاص المتكفل بهم من طرف المؤمن له اجتماعيا
عي25	المبحث الثاني المخاطر المضمونة والالتزامات في مجال الضمان الاجتماء
25	المطلب الأول المخاطر المضمونة
25	الفرع الأول المخاطر ذات الصفة الإنسانية
26	أولا/ التأمين على المرض:
28	ثانيا/ التأمين على الولادة:
30	ثالثًا/ التأمين على العجز:
31	رابعا/التأمين على الوفاة:
32	الفرع الثاني تأمين المخاطر المتعلقة بالممارسة المهنية
	أولا /المخاطر المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية:
	ثانيا/ المخاطر المتعلقة بالتقاعد:
	ثالثا: المخاطر المتعلقة بالبطالة:
42	المطلب الثاني التزامات المكلفون بالضمان الاجتماعي
	الفرع الأول التصريح بالنشاط وانتساب العمال
43	أولا/التصريح بالنشاط:
	ثانيا/ التصريح بانتساب العمال:
	الفرع الثاني التصريح بالأجور ودفع الاشتراكات
	أولا/ التصريح بالأجور:

49	ثانيا/ دفع الاشتراكات:
52	الفرع الثالث التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية
52	أولا/ التصريح بحوادث العمل:
53	ثانيا/ التصريح بالأمراض المهنية:
	الفصل الثاني: آليات المراقبة وفض المنازعات لعدم انتساب العمال لدى صندوق الوطني
54	ضمان الاجتماعي
Ç	المبحث الأول الأجهزة المكلفة بمراقبة انتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي
56	
56	المطلب الأول هيئة الضمان الاجتماعي
56	الفرع الأول تعريف بهيئة الضمان الاجتماعي
57	الفرع الثاني أعوان المراقبة لدى هيئات الضمان الاجتماعي
58	الفرع الثالث صلاحيات أعوان المراقبة
59	المطلب الثاني هيئة مفتشية العمل
60	الفرع الأول تعريف مفتشية العمل
63	الفرع الثاني أعوان الرقابة لدى مفتشية العمل
67	المبحث الثاني آثار الإخلال بالالتزام بتصريح العمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي
67	المطلب الأول الجزاءات المترتبة على مخالفة التكليف وطرق تحصيل الاشتراكات.
68	الفرع الأول الجزاءات المترتبة عن عدم احترام المكلفين اللتزاماتهم
68	أولا/جزاء عدم التصريح بالنشاط لدى مصالح الضمان الاجتماعي:
68	ثانیا/ جزاء عدم التصریح

ثالثًا/جزاء عدم التصريح بالأجور و الأجراء لدى هيئات الضمان الاجتماعي:69
خامسا/جزاء عدم التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية لدى مصالح الضمان
الاجتماعي:
الفرع الثاني طرق تحصيل الاشتراكات
أولا/الطرق الودية أو الإدارية لتحصيل الاشتراكات:
ثانيا/ طرق التحصيل الجبري للاشتراكات:
المطلب الثاني إجراءات تسوية المنازعة العامة لدى الضمان الاجتماعي
الفرع الأول التسوية الداخلية للمنازعات العامة
أولا/ إجراءات التسوية على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي:
الفرع الثاني التسوية القضائية
أولا/ التسوية على مستوى القضاء العادي
ثانيا/ القضاء الإداري:
خاتمة
الملاحق
الفهرسا

الملخص:

يلتزم المستخدم بعدة التزامات اتجاه الضمان الاجتماعي بمجرد تشغيله للعمال، ويشكل التزام التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي أهم الالتزامات القانونية التي أقرها المشرع اتجاه الهيئة المستخدمة، وذلك بمقتضى القانون رقم 83-14 المتضمن التزامات المكافين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

الهدف من تقنين هذا الالتزام والحرص عليه، هو محاربة العمل المأجور غير المصرح به والحفاظ على حقوق العمال وحياتهم اجتماعيا والتوازن المالي لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وضمان ديمومة هذه المنظومة للأجيال القادمة، وذلك من خلال إجبار أصحاب العمل على تنفيذ التزام التصريح بالعمال،وإقرار جزاءات مالية و أخرى جزائية، في حالة مخالفة هذا الالتزام.

Abstract:

The employee is committed to several obligations towards social security as soon as he employs workers, and the obligation to declare workers with the Social Security Authority is one of the most important legal obligations approved by the legislator towards the employing body, under Law No. 83-14 containing the obligations of taxpayers in the field of social security amended and supplemented.

The aim of codifying this obligation and ensuring it is to combat unauthorized work, preserve the rights of workers, protect them socially, and the financial balance of the National Social Security Fund, and ensure the sustainability of this system for future generations by forcing employers to implement the obligation to declare workers, and to adopt financial and penal sanctions, in case of violation of this obligation.